التعويض العقابى فى القانون الامريكى

د. حسام الدين محمود

إن الوظيفة الأولى والأساسية للمسئولية المدنية- مع أنها لم تنل قدرا وافيا من الاهتمام- هى ردع السلوك غير الاجتماعي، أو الوقاية من الأضرار، وهى وظيفة ترتبط ارتباطا وثيقا بالدور الأخلاقي للمسئولية المدنية أكثر من وظيفتها التعويضية[١].

فمن الممكن للحكم الذي يصدره القاضي في دعاوى المسئولية التقصيرية ألا يشجع المدعى عليه على إعادة ارتكاب الخطأ، أو العمل غير المشروع مرة أخرى، كما يمكن أن يمثل تحذيرا لغيره من الأشخاص من ارتكاب نفس الأفعال الخاطئة غير المشروعة[٢]. لذلك فى دعاوى المسئولية التقصيرية المؤسسة أو القائمة على الخطأ، نجد أن هناك وظيفة للتعويض عقابية وتحذيرية أو ردعية، بالإضافة إلى الوظيفة التعويضية، تمثل سببا في أخذ مبلغ من المال من المدعى عليه، وإعطائه للمدعى المضرور.

وعلى ذلك فهناك هدفان للحكم بالتعويض على المدعى عليه، أولهما: هو التعويض عن الأضرار التى لحقت بالمضرور، وثانيهما: العدول عن ارتكاب السلوك الخاطئ، أو العمل غير المشروع[٣].

ولذلك، ففكرة التعويض العقابى "Punitive damages" هى فكرة استثنائية عن القاعدة العامة فى قانون المسئولية التقصيرية[٤]، والتى تقضى بأن الشخص الذى أصيب بضرر

---

(١) محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية، مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٩٣، ص ١٠٤.

(2) James M. Underwood, Road to nowhere or jurisprudential U-Tern? The intersection of punitive damage class actions and the due process clause, 66 Wash. And Lee Law Review 763, 2009, P. 806.

(3) Clarence Morris, Punitive damages in tort cases, Harvard law review, Vol. XLIV, No.8, JVNE, 1931, P. 1174.

(4) Benjamin C. Zipursky, A theory of punitive damages, Texas Law Review, Vol. 84:105, 2005, P. 151. Jeremy C. Baron, The monstrous heresy of punitive damages: A comparison to the death penalty and suggestions for reform, University of Pennsylvania Law Review, Vol. 159:853, 2011, P. 858.

يجب إعادته إلى الحالة التى كان عليها قبل حدوث هذا الضرر، أى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، وهو ما يتحقق بالتعويض عن الضرر فقط، أى بقدر الضرر"Compensatory damages"[١].

أما فكرة التعويض العقابى فهى توسع أو تمد المسئولية، لتعزيز العقاب والردع، فالعقاب والردع يبرران فرض تعويضات عقابية تفوق الخسارة أو الضرر الفعلى "Actual damages"[٢].

فالتعويض العقابى، بعكس التعويض عن الضرر، لا يتميز فقط بالعنصر الفردى أو الشخصى، والذى يركز على الضرر الذى أصاب المدعى، وإنما يتميز بطابع جماعى أو مجتمعى، يركز على شمولية الضرر الذى ينتج عن فعل أو سلوك المدعى عليه للمجتمع[٣].

أما التعويض عن الضرر "Compensatory damages" فهو الذى يستخدم لجبر أو تعويض أو إزالة الخسائر أو الأضرار التى حدثت للمدعى، وهدفه هو إعادة حال أو مركز المدعى إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر[٤]. ويشمل هذا النوع من التعويض جبر الخسائر المادية أو الاقتصادية، كمصاريف الرعاية الصحية، وفقدان الأجر من العمل، كما تشمل جبر الضرر المعنوى أو الأدبى، كالألم والمعاناة[٥]. وهذا النوع من التعويض لا ينظر إلى الضرر

---

(1) Madeleine Tolani, U.S. punitive damages before German courts: A comparative analysis with respect to the ordre public, Annual survey of INT'L and COMP. Law, Vol. XVII, 2011, P. 187.

(2) Ronen Perry, Economic loss, Punitive damages, And the EXXON Valdez litigation, Georgia Law Review, Vol. 45:409, 2011, P. 413, 414. Jeremy C. Baron, previous reference, P. 854.

(3) Catherine M. Sharkey, The future of class wide punitive damages, University of Michigan Journal of Law Reform, Vol. 46:4, 2013, P. 1129.

(4) Ebrahim Taghizadeh, Comparison of the punitive damage with compensatory, symbolic, indirect and aggravated damages, International Journal of Academic Research in Business and Social Sciences, Vol. 2, No. 5, 2012, P. 45. Timothy R. Robicheaux and Brian H. Bornstein, Punished, Dead, or Alive: Empirical perspectives on awarding punitive damages against deceased defendants, American Psychological Association, Vol. 16, No. 4, 2010, P. 394.

(5) Timothy R. Robicheaux and Brian H. Bornstein, previous reference, P. 394.

المجتمعى الذى سببه المدعى عليه للمجتمع، وإنما ينظر إلى الضرر الشخصى الذى أصاب المدعى[١].

إذن فالمفهوم المجتمعى للتعويض العقابى يتمثل فى أن فرضه لا يقتصر على الضرر الذى أصاب مدعيا معينا فى دعوى أمام المحكمة، وإنما الأضرار التى يمكن أن تحدث للمجتمع من سلوك المدعى عليه غير المشروع[٢].

وعلى الرغم من أن فكرة التعويض العقابى تتنافى أو تتعارض مع دساتير الدول التى تأخذ بالنظام القانونى اللاتينى، إنما تعترف وتأخذ بها الدول التى تأخذ بالنظام القانونى الأنجلوسكسونى، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية[٣].

حيث اكتسبت التعويضات العقابية أهمية كبيرة ومزيدا من إلقاء الضوء عليها من جانب المحكمة العليا فى الولايات المتحدة الأمريكية[٤]، فأصبحت مقبولة على نطاق واسع فى المحاكم الأمريكية منذ منتصف القرن التاسع عشر[٥]، وأصبح فرضها ذا أهمية كبيرة فى الدعاوى المدنية[٦].

وفى السنوات الأخيرة، أصبح موضوع التعويض العقابى من أهم الموضوعات الشائعة أو العصرية فى المجتمع القانونى الأمريكى. فالمدعون بالحق المدنى، فى مختلف محاكم الولايات، يكسبون أكثر من ٤٠ بليون دولار سنويا، كتعويضات عقابية[٧].

---

(1) Jill Wieber Lens, Punishing for the injury: Tort law's influence in defining the constitutional limitations on punitive damage awards, HOFSTRA Law Review, Vol. 39:595, 2011, P. 605.

(2) Catherine M. Sharkey, previous reference, P. 1135.

(3) Manuel Gomez Tomillo, Punitive damages: A European criminal law approach, State sanctions and the system of guarantees, Eur. J. Crim. Policy Res. 19:215-244, 2013, P. 215, 216. Thomas Rouhette, The availability of punitive damages in Europe: Growing trend or nonexistent concept?, Defense Counsel Journal, October 2007, P. 321.

(4) Anthony J. Sebok, Punitive damages: From Myth to theory, 92 IOWA Law Review, 2007, P. 959.

(5) Robert J. Rhee, A financial economic theory of punitive damages, Michigan Law Review, Vol. 111:33, October 2012, P. 40.

(6) John D. Long, should punitive damages be insured? The Journal of Risk and Insurance, No date, P. 1.

(7) Richard Aaron Chastain, Notes, Cleaning up punitive damages: A statutory solution for unguided punitive damages awards in Maritime cases, Vanderbilt Law Review, Vanderbilt University Law School,

ولكن مازال التعويض العقابى فرعا معقدا ومثيرا للجدل فى القانون الخاص فى الولايات المتحدة الأمريكية[1]، لذلك نمت الحاجة إلى مبادئ تفسيرية وإرشادية توضح هذا النوع من التعويضات، وتبين كيفية تطبيقها. ولكن للأسف لم يتم تناول التعويضات العقابية بشكل مرض حتى الآن[2].

وعلى ذلك، وجدنا من الأهمية بمكان بحث فكرة التعويض العقابى، لنرى مدى أهميته، ووظائفه، وما العيوب والانتقادات التى وجهت له، وصعوبات تطبيقه، وما صور الخطأ التى تستوجب فرضه، ومدى إمكان تأمين المسئولية منه، وكيفية تقديره، وغير ذلك من الأمور المهمة التى يجب تناولها.

وبناء على ما قدمنا، رأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين، على أن نقدم لهما بمبحث تمهيدى، نبين فيه نبذة تاريخية عن فكرة التعويض العقابى، وذلك على النحو الآتى:

المبحث التمهيدى: نبذة تاريخية عن التعويض العقابى.

الفصل الأول: تعريف التعويض العقابى ووظائفه وتقديره وتقييمه.

الفصل الثانى: انعقاد المسئولية عن دفع التعويض العقابى والتأمين منها.

Vol. 63:3:813, May 2010, P.814.

(1) Doug Rendleman, Measurement of restitution: Coordinating Restitution with compensatory damages and punitive damages, 68 Washington and Lee Law Review 973, 2011, P. 998. "Punitive damages are a complex and controversial branch of U.S. private law". Amir Nezar, Reconciling Punitive Damages with Tort Law's Normative Framework, The Yale Law Journal, 121:678, 2011, P. 681. Jeremy C. Baron, previous reference, P. 854. Helmut Koziol and Vanessa Wilcox, Punitive damages: Common law and civil law perspectives, Springer Wien New York, Tort and insurance law, Vol. 25, April 2009, P. 1.

(2) Amir Nezar, previous reference, P. 678.

المبحث التمهيدي

نبذة تاريخية عن التعويض العقابي

على الرغم من أن التعويض العقابى خضع للتطور حديثا، إلا أن له جذورا تاريخية. فالنظم القانونية القديمة، كقانون حمورابى، قد سمح بفرض تعويضات عقابية تجاوز أو تزيد على تعويض الضرر. وقد شملت تسع عشرة تقنينات قديمة أخرى[١] أحكاما للتعويضات العقابية، كما وجد هذا النوع من التعويضات بشكل كبير فى عصر القانون الرومانى[٢].

ثم تأسست فكرة التعويض العقابى فى إنجلترا، منذ نهاية القرن الثامن عشر[٣]، وفرض القانون الإنجليزي تعويضا تحذيريا "exemplary damages" على المدعى عليه الذى يرتكب خطأ جسيما متعمدا[٤].

ثم أصبح التعويض العقابى جزءا أساسيا من قانون الولايات المتحدة الأمريكية. وبعد ذلك وجد هذا النوع من التعويض فى أستراليا، ونيوزيلندا، وجنوب أفريقيا، وكندا[٥].

وقد ظهر التعويض العقابى فى القانون الأمريكى منذ عام ١٧٨٤، وقد أقرت المحكمة العليا الأمريكية بوجود التعويضات العقابية فى عام ١٨١٨. وقد كانت القضية الأولى التى اعترفت بالتعويض العقابى هى قضية[٦] بين Genay ضد Norris ، والتى حكمت فيها المحكمة بأن الشخص الذى تسمم من شخص آخر يحق له أن يمنح تعويضات رادعة. ففرضت محاكم الولايات فى وقت مبكر التعويضات العقابية على المدعى عليه الذى يرتكب خطأ جسيما.

---

(1) Such as: Bible.

(2) Jeremy C. Baron, previous reference, P. 857, 858.

(3) Michael L. Wells, A common lawyer's perspective on the European perspective on punitive damages, Louisiana Law Review, Vol. 70, 2010, P. 570. Helmut Koziol and Vanessa Wilcox, previous reference, P. 7.

(4) Jeremy C. Baron, previous reference, P. 857, 858.

(5) Thomas Rouhette, previous reference, P. 321.

(6) 1 S.C.L. (1Bay) 6 (1784).

وفى عام ١٨٧٢، رأت المحكمة العليا فى نيوهامبشاير بأن العقوبة يجب أن تكون قاصرة على مجال القانون الجنائى، وأنه ليس مكانها، ومن غير المنطقى أن تصنف من ضمن العلاجات المدنية[١].

ولكن فى نهاية القرن التاسع عشر، سمحت معظم الولايات القضائية بفرض تعويضات عقابية، ليس فقط على الأفراد، وإنما أيضا على الشركات. وإن كان مازال هناك خلاف حول إمكانية فرضها على الشركات[٢].

ثم فى وقت لاحق، بدأت المحاكم فى فرض تعويضات عقابية على الشركات الكبرى، مثل شركات السكك الحديدية، والتى كانت ترتكب إهمالا جسيما، مما يسبب أضرارا خطيرة، والتى كان لا يمكن محاكمتها بموجب القانون الجنائى[٣].

وفى السنوات الأخيرة، أصبح موضوع التعويض العقابى من أهم الموضوعات الشائعة فى المجتمع القانونى الأمريكى[٤].

---

(1) Fay V. Parker, 53 N.H. 342, 382, 397 (1872).
(2) Ronen Perry, previous reference, P. 441.
(3) Jeremy C. Baron, previous reference, P. 857, 858.
(4) Richard Aaron Chastain, previous reference, P.814.

الفصل الأول

تعريف التعويض العقابى ووظائفه وتقديره وتقييمه

تقديم وتقسيم:

لابد فى بداية بحثنا أن نعرف أولا المقصود بالتعويض العقابى، حتى يتسنى لنا معرفة الدور الذى يقوم به التعويض العقابى فى دعاوى المسئولية المدنية بعرضنا لوظائفه، ثم كيفية تقديره، وأخيرا المميزات التى يتميز بها، والعيوب والانتقادات التى وجهت له.

وبناء على ما تقدم، نرى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف التعويض العقابى ووظائفه.

المبحث الثاني: تقدير التعويض العقابى وتقييمه.

المبحث الأول

تعريف التعويض العقابي ووظائفه

تقديم وتقسيم:

بعد أن نعرف، من خلال هذا المبحث، المقصود بالتعويض العقابى، سنجد أن له عدة وظائف يقوم بها، منهم وظائف متفق عليها، ومنهم أخرى غير متفق عليها.

وبناء على ما تقدم، نرى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو الآتى:

المطلب الأول: تعريف التعويض العقابى.

المطلب الثانى: وظائف التعويض العقابى.

المطلب الأول

تعريف التعويض العقابي

تعددت تعريفات الفقهاء للتعويض العقابى، فمنهم من ركز فى التعريف على خصائصه، ومنهم من ركز على وظائفه والهدف منه.

وعلى ذلك فقد عرفه البعض بأنه "عقوبة يفرضها قانون المسئولية التقصيرية، لسوء سلوك مرتكب الفعل غير المشروع[١]، تهدف إلى عقابه، وردعه، بالحكم عليه بدفع مبلغ من المال إلى المدعى"[٢].

وعرفه آخرون بأنه "أداة لعقاب المدعى عليه، الذى تصرف بتهور وطيش واستهتار، مما أدى إلى إصابة الغير بضرر أو خسارة"[٣].

كما عرفه البعض بأنه "مبلغ من المال، يمنح للمدعى فى دعوى المسئولية التقصيرية، يفوق أو يزيد على مقدار الضرر الفعلى الواقع عليه"[٤].

وآخرون عرفوه بأنه "عقوبة تفرضها الدولة، تعبر عن رفض المجتمع واستنكاره سلوك المدعى عليه"[٥].

---

(1) John D. Long, previous reference, P. 15. "A penalty imposed by tort law for aggravated misconduct". Benjamin C. Zipursky, previous reference, P. 105.

(2) Gregory J. Sextro, Note, Corporate insurability of punitive damages arising from employee acts, the journal of corporation law, 2001, P. 103. Amir Nezar, previous reference, P. 691. Madeleine Tolani, previous reference, P. 188.

(3) Timothy R. Robicheaux and Brian H. Bornstein, previous reference, P. 393. Thomas Rouhette, previous reference, P. 320.

(4) "Punitive damages are sums awarded to a tort claimant over and above his or her actual harm". Ronen Perry, previous reference, P. 438. Thomas H. Cohen, Punitive damage awards in large countries 2001, Civil justice survey of State courts 2001, U.S. department of justice, March 2005, P. 1. Helmut Koziol and Vanessa Wilcox, previous reference, P. 7. Madeleine Tolani, previous reference, P. 188.

(5) Richard Frankel, The disappearing OPT- OUT right in punitive

وأيضا عرفه آخرون بأنه "التعويض الذى يمنح بصورة تتجاوز أو تزيد على الضرر الفعلى للمدعى، وذلك عندما لا يكفى التعويض العادى عن الضرر لجبر هذا الضرر، أو ردع السلوك غير المشروع"(١).

وقد عرفه البعض الآخر بأنه "رد فعل القانون المدنى على السلوك غير المقبول اجتماعيا للمدعى عليه، وهى التعويضات التى تفوق أو تتجاوز ما هو ضرورى لتعويض المدعى"(٢).

وعرفه البعض أيضا بأنه "التعويض الذى يمنح للمدعى، بالإضافة إلى التعويض عن الخسارة المادية أو الاقتصادية، ويفرض على المدعى عليه لسلوكه المذموم أو المشين"(٣).

وقد عرفه البعض، بالنظر إلى الهدف منه، بأنه "ذلك التعويض الذى لا يهدف إلى جبر الضرر، وإنما إلى العقاب والردع(٤). فهو يختلف عن التعويض عن الضرر من حيث الهدف، على الرغم من أن كلا النوعين من التعويضات تفرض على المدعى عليه فى نفس الوقت"(١).

---

damages class actions, Wisconsin Law Review, 2011: 563, P. 607. "Punitive damages are not just punishment, they represent state imposed punishment that expresses society's rejection and condemnation of the defendant's conduct".

(1) Marta Cenini, Barbara Luppi, Francesco Parisi, Incentive effects of class actions and punitive damages under alternative procedural regimes, Eur J Law Econ 32:229–240, 2011, P. 230. "Punitive damages are damages that are awarded in excess of the plaintiff's actual harm when compensatory damages are insufficient to deter and redress the wrongdoing".

(2) Janno labe, Punitive damages in Estonian Tort Law, Journal of European tort law, University of Tartu, Estonia, 2011, P. 285. "Punitive damages are a (civil law) reaction to socially unacceptable behavior by the defendant. Punitive damages are damages which are awarded over and above what is neccesary to compensate a claimant".

(3) Amir Nezar, previous reference, P. 688. "Punitive damages are damages awards in addition to whatever compensatory or nominal damages that a court awards for physical or economic loss, and typically they are thought to respond to some sort of reprehensible conduct".

(4) Alexandra B. Klass, Punitive damages and valuing harm, Minnesota Law Review, 92:83, 2007, P. 90. Andrew B. Nick, Market share

وفى مجال المسئولية العقدية، عرفه البعض، باعتباره تعويضا عن الإخلال العقدى، بأنه يمثل "عقوبة خاصة توقع على المدين، جزاء له على سوء نيته "Malice"، ويمكن أن يحكم به فى دعوى فسخ العقد، أو ترفع به دعوى منفصلة، باعتبار أن سوء النية يمثل إخلالا مدنيا وخطأ تقصيريا، كالغش والتدليس"(٢).

وباستقراء هذه التعريفات، نرى تعريف التعويض العقابى بأنه مبلغ من المال، يفرض على المدعى عليه، ويأخذه المدعى، يجاوز أو يزيد على مقدار الضرر الفعلى الواقع عليه، وذلك كعقوبة له على سلوكه غير المشروع، ولردعه وردع غيره عن ارتكاب مثل هذا السلوك مرة أخرى فى المستقبل.

وبذلك نكون قد جمعنا وركزنا فى تعريفنا للتعويض العقابى على خصائصه ووظائفه والهدف منه، بحيث يكون تعريفنا جامعا مانعا.

---

liability and punitive damages: The case for evolution in Tort Law, Columbia Journal of Law and Social Problems, Vol. 42:225, 2008, P. 232.

(1) Andrew B. Nick, previous reference, P. 232.

(٢) مصطفى عبد الحميد عدوى، الضرر الناشئ عن الإخلال العقدى فى القانون الإنجليزى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ١٢.

المطلب الثانى

وظائف التعويض العقابى

كما قدمنا من قبل، التعويض عن الضرر "Compensatory damages" هو الذى يستخدم لجبر، أو تعويض، أو إزالة الخسائر، أو الأضرار التى حدثت للمدعى، ووظيفته هى إعادة حال أو مركز المدعى إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر[١]. ويشمل هذا النوع من التعويض جبر الخسائر المادية أو الاقتصادية، كمصاريف الرعاية الصحية، وفقدان الأجر من العمل، كما تشمل جبر الضرر المعنوى أو الأدبى، كالألم والمعاناة[٢].

وهذا النوع من التعويض لا ينظر إلى الضرر المجتمعي الذى سببه المدعى عليه للمجتمع، وإنما ينظر إلى الضرر الشخصى الذى أصاب المدعى[٣].

أما التعويض العقابى الذى يفرض بجانب التعويض عن الضرر الفعلى فهو تعويض من طبيعة عقابية، وليس من طبيعة تعويضية[٤].

---

(1) Ebrahim Taghizadeh, previous reference, P. 45. Timothy R. Robicheaux and Brian H. Bornstein, previous reference, P. 394.

(2) Timothy R. Robicheaux and Brian H. Bornstein, previous reference, P. 394.

(3) Jill Wieber Lens, Punishing for the injury: Tort law's influence in defining the constitutional limitations on punitive damage awards, previous reference, P. 605.

(4) Doug Rendleman, previous reference, P. 999. Jill Wieber Lens, Procedural due process and predictable punitive damage awards, Brigham Young University Law Review, 2012, P. 3. "The purpose of punitive damages is not to compensate the plaintiff for any injury, but to punish the defendant". Leo M. Romero, Punitive damages, criminal punishment, proportionality: The importance of legislative limits, Connecticut Law Review, Volume 41, November 2008, P. 113. "This

ففى معظم الولايات القضائية، يهدف منح أو فرض التعويضات العقابية إلى عقاب المدعى عليه على سلوكه المشين غير المشروع، وردعه، وردع غيره عن ارتكاب نفس السلوك مرة أخرى فى المستقبل[١].

وعلى ذلك ففى قضية[٢] بين Philip Morris ضد Williams قام المدعى بالمطالبة بفرض التعويض العقابى على المدعى عليه، وهو مصنع سجائر، والذى قام بالكذب عليه وإيهامه بأن التدخين غير ضار بالصحة، مما أدى لاعتقاده بأنه آمن، ونتج بعد ذلك أضرار شخصية أصابت المدعى. فقررت هيئة المحلفين أن تمنحه تعويضا عن الضرر قدره ٨٢١٠٠٠ دولار، وأن تفرض تعويضا عقابيا على المدعى عليه قدره ٧٩,٥ مليون دولار. وقد أسست حكمها على رغبتها فى عقاب المدعى عليه، لأنه يمارس نفس النشاط أو السلوك مع أشخاص آخرين غير المدعى، مما يسبب لهم أضرارا كبيرة.

ولهذا فالمال الذى يدفعه المدعى عليه، فى صورة تعويض عقابى، ليس هدفه تعويض المضرور عن الأضرار التى لحقته من العمل غير المشروع، والتى من المفترض أنه قد أخذ التعويض عنه، وإنما إلى عقاب المدعى عليه على الخطأ الذى ارتكبه[٣]. خاصة أن التعويض عن الضرر الذى يأخذه المضرور قد يكون مبلغا رمزيا، إذا كان قد أصابته أضرار طفيفة[٤]، كمن تعدى على أرض الغير دون أن يحدث ضررا كبيرا للأرض، ففرض تعويض رمزى عن الضرر البسيط الذى حدث لن يحقق هدف العقاب أو الردع، لذلك يتعين فرض تعويض عقابى لتحقيقهما.

---

article views punitive damages as pure punishment and not compensatory".

(1) Gregory J. Sextro, previous reference, P. 100, 101. Janno labe, previous reference, P. 285. Doug Rendleman, previous reference, P. 980. Jill Wieber Lens, Procedural due process and predictable punitive damage awards, previous reference, P. 3. Jeremy C. Baron, previous reference, P. 854.

(2) Philip Morris USA V. Williams, 549 U.S. 346, 349- 50 (2007).

(3) Benjamin C. Zipursky, previous reference, P. 105. Ebrahim Taghizadeh, previous reference, P. 45. Alexandra B. Klass, previous reference, P. 90.

(4) Jill Wieber Lens, Procedural due process and predictable punitive damage awards, previous reference, P. 3. Ebrahim Taghizadeh, previous reference, P. 45.

كذلك فأحيانا يفرض التشريع حدا أقصى لمبلغ التعويض عن الضرر، لا يكفى لجبر الضرر الفعلى الذى لحق بالمدعى، فمن هنا تبدو أهمية فرض تعويض عقابى لعلاج هذه المشكلة، وجبر كامل الضرر الواقع على المدعى[١].

وجدير بالذكر أن منح التعويض العقابى لا يحقق مصلحة المضرور فحسب، وإنما مصلحة المجتمع ككل[٢].

وعلى ذلك اتفق الفقه على أن للتعويض العقابى وظيفتين أساسيتين، الأولى: وظيفة العقاب، وهى عقاب مرتكب الفعل غير المشروع لعمله الضار. والثانية: وظيفة الردع، وهى ردع مرتكب السلوك التقصيرى، وردع الغير من ارتكاب نفس السلوك غير المشروع، الذى يحدث الضرر للآخرين فى المستقبل[٣]. ولكن هناك جانب من الفقه يرى أن له وظيفة ثالثة، وهى وظيفة التعويض، لمحاولة تعويض المضرور بطريقة أكثر فعالية عن التعويض العادى عن الضرر، الذى قد لا يكفى لتعويض المضرور[٤]. كما أضاف جانب آخر من الفقه وظيفة رابعة، تتمثل فى حماية المجتمع من فكرة الانتقام الشخصى.

وإن كان الفقهاء والمحاكم متفقين على هاتين الوظيفتين الأساسيتين، إلا أنهم مختلفون فى أية وظيفة تكون الفضلى فى تحقيق الصالح الاجتماعى[٥].

ونتناول بالتفصيل المناسب كل وظيفة على حدة، على النحو الآتى:

الوظيفة الأولى: العقاب:

اتفق الفقه والقضاء على أن العقاب هو الوظيفة الأساسية والمناسبة للتعويض العقابى[٦]. فمما لاشك فيه أنه يهدف إلى عقاب مرتكب الفعل غير المشروع[٧]، وذلك بفرض مبالغ مالية

---

(1) Andrew B. Nick, previous reference, P. 233.

(2) John D. Long, previous reference, P. 3,4.

(3) Amir Nezar, previous reference, P. 691. Jill Wieber Lens, Procedural due process and predictable punitive damage awards, previous reference, P. 3. Catherine M. Sharkey, previous reference, P. 1131.

(4) Helmut Koziol and Vanessa Wilcox, previous reference, P. 1.

(5) Richard Aaron Chastain, previous reference, P.822, 823.

(6) Amir Nezar, previous reference, P. 691. Catherine M. Sharkey, previous reference, P. 1131. Alexandra B. Klass, previous reference, P. 90.

(7) Ronen Perry, previous reference, P. 445. Janno labe, previous reference, P. 285. Doug Rendleman, previous reference, P. 999. Jeremy C. Baron, previous reference, P. 854.

يدفعها، كالغرامة، حتى يعاقب على سلوكه غير المشروع، الذى تسبب فى إحداث ضرر للغير[١]. ولكن يختلف التعويض العقابى عن الغرامة، كعقوبة جنائية، فى أن هذه الأخيرة تؤول حصيلتها للدولة، فى حين أن التعويض العقابى يدفع للمدعى[٢].

وجدير بالذكر، أن التعويض العقابى يفرض عندما تشعر المحكمة بأن التعويض عن الضرر هو عقوبة مخففة للغاية، بالنسبة لخطورة سلوك المدعى عليه[٣].

فالتعويض العقابى يتخذ شكل الانتقام الشخصى، ومعاقبة مرتكب العمل غير المشروع، لإحداثه الضرر أو الإصابات التى لحقت بالحقوق الخاصة للمدعى الضحية[٤].

فتقول المحكمة العليا فى ذلك، أن "التعويض العقابى يجب فقط أن يمنح إذا كان جرم أو سلوك المدعى عليه –بعد دفعه التعويض عن الضرر- مازال مستهجنا أو مشينا، يستحق فرض جزاء إضافى لتحقيق العقاب والردع"[٥].

وقد حكم بأن "الحكم بالتعويض العقابى يجب أن يعكس خطورة وجسامة الخطأ المرتكب"[٦].

فالغرض العقابى من فرض التعويض العقابى يكمن مبرره فى أن المدعى عانى من ضرر مادى ومعنوى، ناتج عن الفعل غير المشروع العمدى، الذى ارتكبه المدعى عليه. فالتعويض العقابى يؤسس أو يفرض بالنظر إلى فعل المدعى عليه، وليس تعويض الضرر الذى أصاب المدعى[٧].

---

(1) Richard Aaron Chastain, previous reference, P.825. Clarence C. Walton, Punitive damages: New twists in torts, Business Ethics Quarterly, Volume 1, Issue 3, 1991, P. 269. Anthony J. Sebok, previous reference, P. 990.

(2) Keith A. Ketterling, A proposal for the proper use of punitive damages against a successor, The Journal of Corporation Law, 2001, P. 768.

(3) Ronen Perry, previous reference, P. 448.

(4) Richard Aaron Chastain, previous reference , P. 827.

(5) State farm Mut. Auto. Ins. Co. V. Campbell, 538 U.S. 408, 419 (2003). The Supreme Court observed that "Punitive damages should only be awarded if the defendant's culpability, after having paid compensatory damages, is so reprehensible as to warrant the imposition of further sanctions to achieve retribution or deterrence".

(6) Day V. Woodworth, 54 U.S. 363, 371 (1851). It was held that an award of punitive damages must reflect the gravity of the respective wrong".

(7) Amir Nezar, previous reference, P. 694.

وقد قيل بأنه لا يجب أن تستخدم المحاكم التعويضات العقابية بغرض العقاب، لأن ذلك يخلط بين مجال المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية. فالنظام القانونى به فرعين قانونين، هما قانون المسئولية التقصيرية، والقانون الجنائى، وكل من هذين الفرعين له أهدافه ووظائفه، فالقانون الجنائى يهدف إلى عقاب الجانى، فى حين يهدف قانون المسئولية التقصيرية إلى تعويض المضرور. وبإضافة التعويض العقابى إلى مجال قانون المسئولية التقصيرية، سيؤدى ذلك بالنهاية للخلط بين القانونين(١).

وفى عام ١٨٧٢، رأت المحكمة العليا فى نيوهامبشاير بأن العقوبة يجب أن تكون قاصرة على مجال القانون الجنائى، وأنه ليس مكانها، ومن غير المنطقى أن تصنف ضمن العلاجات المدنية(٢).

فبعض الولايات القضائية(٣) قد منعت التعويض العقابى فى الدعوى المدنية، التى تعقب دعوى جنائية صدر فيها حكم جنائى بالإدانة لنفس السلوك.

إلا أن الرأى السائد فى الولايات المتحدة الأمريكية أن الحكم الجنائى لا يمنع الحكم بالتعويض العقابى لنفس السلوك أو الفعل غير المشروع، ولكن يؤخذ فقط فى الاعتبار عند تقدير التعويض العقابى(٤).

كذلك لا يمكن القول بأن التعويض العقابى يتعارض مع فكرة أن الدولة هى التى توقع العقاب على الأفراد، لأن التعويض العقابى نفسه يفرض أيضا من السلطة القضائية(٥).

وعلى ذلك قد يؤدى الفعل غير المشروع، أو السلوك الخاطئ الواحد، إلى توقيع أكثر من نوع من العقوبات، كعقوبة مدنية، وجنائية، وإدارية أو تأديبية، مثل التشهير، أو القذف الذى يسبب ضررا للسمعة. فلتجنب عدم التناسب بين كل هذه العقوبات، والعبء الذى سيتحمله المدعى عليه، وبين خطورة أو جسامة خطئه، فيجب أخذ هذه العقوبات فى الاعتبار، عند النظر فى فرض تعويض عقابى أم لا، وفى تحديد مقداره، إذا ما قرر فرضه(٦).

---

(1) Jeremy C. Baron, previous reference, P. 858. Michael L. Wells, previous reference, P. 564. Jill Wieber Lens, Punishing for the injury: Tort law's influence in defining the constitutional limitations on punitive damage awards, previous reference, P. 617. Helmut Koziol and Vanessa Wilcox, previous reference, P. 32.

(2) Fay V. Parker, 53 N.H. 342, 382, 397 (1872).

(3) Identifying Indiana as one such jurisdiction.

(4) Pac. Mut. Life Ins. Co. V. Ha slip , 499 V.S. 1, 22 (1991); Exxon Valdez, 270 F. 3d 1215, 1226 (9th Cir. 2001).

(5) Manuel Gomez Tomillo, previous reference, P. 226.

(6) Ronen Perry, previous reference, P. 449.

وفى نهاية القرن التاسع عشر، سمحت معظم الولايات القضائية بفرض تعويضات عقابية، ليس فقط على الأفراد، وإنما أيضا على الشركات. وإن كان مازال هناك خلاف حول إمكانية فرضها على الشركات[1].

وبذا يثور التساؤل عن مدى إمكانية فرض التعويض العقابى على الشركات، وهل سيتحقق الغرض من التعويض العقابى إذا تم فرضه على الشركة؟ أو من تعاقب المحكمة عندما تفرض تعويضا عقابيا على الشركات؟

للإجابة عن هذه التساؤلات فإننا نقول: أن التعويضات العقابية التى تفرض على الشركات تفشل فى توجيه العقاب، أو اللوم والردع على الممثل الصحيح للشركة الذي ارتكب الخطأ، فى حين قد يتأثر ويعاقب كثير من الأشخاص الأبرياء الذين لم يرتكبوا خطأ فى الشركة[2].

فمن غير المنطقى أو المعقول أن تعاقب المحكمة الشركة نفسها، فهى ليست إنسانا له روح ومشاعر يحس بالعقاب، وليس هناك حاجة لردعها، فهى جماد تلعب دورها عن طريق إنسان يمثلها. خلاصة القول أنه لا يمكن معاقبة الشركة ككيان عن الأخطاء التى ترتكب منها، كما لا يمكن عقاب شجرة إذا وقعت على شخص ما[3].

ولكن، بدلا من ذلك، والأكثر معقولية ومنطقية، هو القول بمعاقبة إما الأشخاص فى الشركة الذين تسببوا فعليا فى إحداث الضرر، وإما على الأقل إعطاء الشركة الحافز لعقابهم بنفسها[4].

فعندما تفرض المحكمة تعويضا عقابيا على شركة لمعاقبة ممثليها، فسيضار ممثلون آخرون أبرياء فى الشركة، كالمساهمين فى الشركة، الذين هم مجرد تجار، لا يرتبطون بمصالح طويلة الأجل مع الشركة، سيتحملون جزءا كبيرا من التعويض العقابى. وإنما من المعقول أن تعاقب المحكمة المساهمين النشطين فى الشركة، الذين لديهم دور كبير للتحكم فى أعمال الشركة[5].

وبالمثل، جزء كبير من التعويض العقابى سوف يتم نقل عبئه ويتحمله المستهلكون أو عملاء الشركة. هؤلاء الأخيرون ليس لديهم أية علاقة، ولا يملكون السيطرة أو الإشراف على الأعمال التى تصدر من الشركة، ويمكن أن تسبب الضرر[6].

حتى إذا فرضت المحكمة تعويضا عقابيا على الشركة، حتى تسيطر، أو تعاقب الشركة العاملين لديها، الذين تسببوا فى إحداث الضرر، فقد لا يحقق التعويض العقابى هذا الغرض. فقد لا تستطيع الشركة تحديد المسئول من عمالها على وجه التحديد، الذى أحدث فعليا الضرر، أو ارتكب

---

(1) Ronen Perry, previous reference, P. 441.

(2) Richard Aaron Chastain, previous reference, P.826. Robert J. Rhee, previous reference, P. 58.

(3) Richard Aaron Chastain, previous reference, P.826.

(4) Robert J. Rhee, previous reference, P. 58.

(5) Richard Aaron Chastain, previous reference, P.826.

(6) Robert J. Rhee, previous reference, P. 59.

الخطأ. وحتى إذا ما تمكنت من تحديد العامل، أو مرتكب الفعل غير المشروع، فقد يتخلص من عقاب الشركة، أو جزائها الإداري بمجرد استقالته وتركه لعمله. وفى كلتا الحالتين لن يحقق التعويض العقابى وظيفته العقابية، لأن العقوبة لن تقع، أو لن يتحملها الشخص مرتكب الخطأ[1].

ونرى من جانبنا فرض التعويض العقابى على الشخص الذى ارتكب فعليا الخطأ، أو العمل غير المشروع داخل الشركة، حتى لا يضار الأبرياء الآخرون المساهمون فى الشركة، الذين لم يرتكبوا أى خطأ، وحتى يتحقق الغرض العقابى من التعويض العقابى، بعقاب الشخص مرتكب الخطأ.

الوظيفة الثانية: الردع:

يقر أو يعترف القضاء بأن الردع والعقاب هما الوظيفتان الأساسيتان لفرض التعويض العقابى، وفقا للتطور التاريخى الذى مر به التعويض العقابى فى قضايا أو دعاوى المسئولية التقصيرية[2]. فالردع هو وظيفة التعويض العقابى، التى تتميز بالعدالة والكفاءة[3].

فقد أدركت أو لاحظت المحاكم الأمريكية أن الردع أحد أهم مبررين رئيسيين للتعويض العقابى[4]، وهو عقوبة إضافية تؤدى إلى ردع المدعى عليه من تكرار الخطأ مرة أخرى، وردع غيره من ارتكاب نفس الخطأ[5].

وتتحقق وظيفة الردع بصورة كبيرة فى الدول التى تجعل التعويض ثلاثة أضعاف الضرر الثابت، أو الذى أمكن إثباته، أو عندما يتم تقدير التعويض بما يجاوز المنفعة المتحققة[6].

ففى قضية شهيرة، فى عام ١٩٩٤ فى الولايات المتحدة الأمريكية، تسمى قضية قهوة ماكدونالدز "McDonald's coffee case" بين Liebeck ضد McDonalds وتتلخص وقائع هذه القضية فى محاولة سيدة تبلغ من العمر ٧٩ عاما، إضافة سكر إلى القهوة التى طلبتها من مطعم ماكدونالدز فى السيارة، وقد وضعت القهوة بين ركبتيها، وبطريق الخطأ، انسكبت القهوة

---

(1) Richard Aaron Chastain, previous reference, P.826, 827.

(2) Richard Aaron Chastain, previous reference, P. 823. Janno labe, previous reference, P. 285. Catherine M. Sharkey, previous reference, P. 1131. Jeremy C. Baron, previous reference, P. 854.

(3) Richard Aaron Chastain, previous reference, P. 817.

(4) Amir Nezar, previous reference, P. 689. Robert J. Rhee, previous reference, P. 52. Michael H. Whitehill, Taylor V. Superior court: Punitive damages for nondeliberate torts, the drunk driving context, California Law Review, Vol. 68:911, 1980, P. 921.

(5) Ronen Perry, previous reference, P. 451. Doug Rendleman, previous reference, P. 999. Ebrahim Taghizadeh, previous reference, P. 45.

(٦) محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق، ص ١٠٧.

بأكملها عليها، مما أصابها بحروق من الدرجة الثالثة، واضطرت للبقاء فى المستشفى، وخضعت لعامين من العلاج الطبى، وقد وجد محاميها أن قهوة ماكدونالدز كانت أكثر سخونة من القهوة فى المطاعم الأخرى بـ ٣٠ إلى ٥٠ درجة، وقد شهد الأطباء أنها تستغرق من ثانيتين إلى سبع ثوان حتى تسبب حروق من الدرجة الثالثة. وعلى ذلك، منحت هيئة المحلفين المدعى ٢٠٠٠٠٠ دولار كتعويض عن الضرر، وقد تم تخفيضه من المحكمة إلى ١٦٠٠٠٠ دولار، وبالإضافة إلى ذلك، حكمت هيئة المحلفين بالتعويض العقابى وقدره ٢،٧ مليون دولار، والذى تم تخفيضه من المحكمة إلى ٤٨٠٠٠٠ دولار[١].

وعلى ذلك ففى غياب الحاجة إلى ردع السلوك الخاطئ والعمل غير المشروع، فلا هناك داعى أو مبرر لتعويض المدعى المضرور، بالحكم على المدعى عليه. فقانون المسئولية التقصيرية، الذى ينشئ المسئولية على أساس الخطأ، يقوم بتعويض المدعين، إذا كان المدعى عليه يستحق العقاب والردع[٢].

إذن، فالنتيجة المحتملة لسلوك المدعى عليه، لها اعتبار مهم، فى تحديد ما إذا كان يجب أن يفرض تعويض عقابى عليه، لمنعه من ارتكاب مثل هذا السلوك فى المستقبل أم لا.

وبناء على ما تقدم، فالتعويض العقابى هو وسيلة لردع السلوك الخاطئ فى المستقبل، أيا كان ما نتج عنه من ضرر أو إصابات فى الماضى[٣].

وتطبيقا لذلك، ففى قضية[٤] بين Coryell ضد Colbaugh عندما أخل أحد الطرفين بوعده بزواج الآخر، أمرت محكمة نيوجيرسى هيئة المحلفين بألا تقوم بتقدير التعويض على أساس الأضرار أو المعاناة الفعلية، وإنما أن تقدر التعويض على أساس الرغبة فى منع وقوع مثل هذه الأفعال فى المستقبل[٥].

وعلى ذلك، فمن أجل الحصول على القيمة المثلى للتعويض العقابى، يجب أن يقوم القاضى بالتقدير والحساب الذى يتبع مجموعة من التعليمات المخصصة لتحقيق أقصى قدر من الردع[٦].

---

(1) The decision was appealed by both parties, but the parties settled for an undisclosed amount less than $ 600,000. Liebeck v. McDonald's Restaurant, P.T.S., Inc., No. D-202 CV-93-02419, 1995 WL 360309 (Bernalillo County, N.M. Dist. Ct. August 18, 1994).

(2) Clarence Morris, previous reference, P. 1177.

(3) Clarence Morris, previous reference, P. 1181.

(4) Coryell V. Colbaugh, 1 N.J.L. 77, 77 (1791).

(5) Ronen Perry, previous reference, P. 439.

(6) Richard Aaron Chastain, previous reference, P. 817.

يضيف جانب من الفقه وظيفة ثالثة وهى التعويض:

ذهب بعض الفقهاء والقضاة، لبعض الوقت من التاريخ الأمريكى، على أن للتعويض العقابى وظيفة تعويضية. فحكم التعويض العقابى يجب أن يعوض الإصابات، أو الأضرار التى حدثت للضحايا، أو المضرورين، عندما لا يمكن جبر الضرر بمجرد التعويض العادى(١).

فحتى القرن التاسع عشر، قد استخدم التعويض العقابى للتعويض عن الأضرار غير المادية، أو المعنوية، والتى كان لا يمكن تعويضها فى ذلك الحين باستخدام المفهوم الضيق للتعويض العادى، أو الفعلى عن الضرر(٢)، فقد كانت أحكام التعويض عادة تمنح على أساس حدوث ضرر مادى(٣).

ففى بعض القضايا القديمة، ظهرت الحاجة إلى تعويض الأضرار غير القابلة للتعويض فى ذلك الوقت، كجرح المشاعر، والضرر الذى يمس الكرامة الإنسانية، والتسبب فى إحراج شخص(٤).

فالتعويض عن الضرر قد لا يكون كافيا، إذا كان بعض الضرر الفعلى الذى حدث بسبب السلوك غير المشروع، لا يعوض عنه القانون، كالأضرار العاطفية، أو المعنوية(٥).

وعلى ذلك، فقد لاقت فكرة أن للتعويض العقابى وظيفة تعويضية دعما عند فقهاء القانون، حيث يقوم التعويض العقابى بدور تعويضى عن الضرر الذى لا يمكن جبره بالتعويض العادى، كنفقات التقاضى، والضرر الأدبى أو المعنوى(٦).

ويقول البعض(٧) بأن كل التعويضات العقابية تؤدى وظيفة تعويضية للمدعى عن الأضرار التى حدثت له، بل ويرون الأكثر من ذلك، بأن كل العلاجات فى قانون المسئولية التقصيرية، والقانون الجنائى، وقانون العقود، هى فى طبيعتها تعويضية، أى تهدف إلى التعويض(٨).

---

(1) Richard Aaron Chastain, previous reference, P. 828.

(2) Marta Cenini, Barbara Luppi, Francesco Parisi, previous reference, P. 238.

(3) Richard Aaron Chastain, previous reference, P. 837.

(4) Exxon Shipping Co. V. Baker, 128 S. Ct. 2605, 2620 (2008). David L. Walther and Thomas A. Plein, Punitive damages: A Critical Analysis: Kink V. Combs, 49 MARQ. Law Review, 1965, P. 369- 371.

(5) Ronen Perry, previous reference, P. 454.

(6) Richard Aaron Chastain, previous reference, P. 828.

(7) Richard W. Wright, The grounds and extent of legal responsibility, 40 Sandiego Law Review, 2003, P. 1431.

(8) Richard W. Wright, previous reference, P. 1433. Prof. Richard declare that "All of the remedies in tort law, criminal law, and contract law are

وقد أعربت المحكمة العليا الأمريكية عن ذلك الرأى فى العديد من القضايا[1]، فقد لاحظت فى قضية Cooper Industries V. Leatherman Tool Group أنه حتى القرن التاسع عشر، "تعمل التعويضات العقابية على تعويض الأضرار غير المادية، ذلك التعويض الذى لم يكن متاحا وفقا للمفهوم الضيق للتعويض العادى عن الضرر السائد فى ذلك الوقت"[2].

والحجة الأساسية لاستخدام التعويض العقابى، بغرض التعويض، تكون بشكلين، الأول: أنه يجب تعويض الأضرار، أو الخسائر، أو الإصابات التى تحدث، أو تصيب الضحية، والتى لا يمكن تعويضها بالتعويض العادى، فى ظل النظام القانونى القائم للمسئولية التقصيرية. والثانى: أنه يجب تعويض الأضرار الاجتماعية التى أوقعها مرتكبو الأفعال غير المشروعة[3].

وكانت هناك حجة أخرى أقل شيوعا، هى أن التعويضات العقابية كانت لتعويض الضحية عن تكاليف، أو رسوم التقاضى، والتى كانت لا تسترد، أو غير قابلة للتغطية فى القانون الأمريكى، ولكن هذه الحجة لم تلاق دعما كبيرا فى السوابق القضائية[4].

ولكن فى الوقت الحالى، لاحظت المحكمة العليا أن الحاجة إلى فرض التعويض العقابى، بغرض التعويض، بدأ يتقلص دوره، إلى أنه لم يعد يصبح موجودا، نظرا لأن المحاكم، وكذلك التشريعات، قد توسعت فى تغطية الأضرار عن طريق التعويض العادى أو الفعلى عن الضرر. فوفقا للمحاكم، فقد سمحت بتعويض الأضرار غير المالية، أو غير المادية، أو المعنوية، كالاضطراب العاطفى، باستخدام التعويض العادى عن الضرر.

---

compensatory in nature".

(1) Cooper Indus, Inc. V. Leatherman tool group, Inc. 532 U.S. 424, 437-38 n.11 (2001). "Until well into the 19th century, punitive damages frequently operated to compensate for intangible injuries, compensation which was not otherwise available under the narrow conception of compensatory damages prevalent at the time".

(2) 532 U.S. 424, 437 n. 11 (2001). The Supreme Court observed that until the nineteenth century, "Punitive damages frequently operated to compensate for intangible injuries, compensation which was not otherwise available under the narrow conception of compensatory damages prevalent at the time".

(3) Richard Aaron Chastain, previous reference, P. 831.

(4) James A. Breslo, Comment, Taking the punitive damages windfall away from the plaintiff: An analysis, 86 Nw. V. Law Review, 1992, P. 1130, 1136.

وبعد هذا التطور لاستخدام التعويض العقابى، لتعويض الأضرار التى تحدث للضحايا، فيجب ترك الوظيفة التعويضية للتعويض العادى أو الفعلى عن الضرر. فالتعويض ليس هو الوظيفة المناسبة للتعويض العقابى[١].

ونرى مع البعض أنه إذا كان القانون القائم يفشل فى تقديم تعويض لبعض عناصر الضرر، فالوسيلة المناسبة هى إصلاح أو تعديل هذا القانون مباشرة، بدلا من اللجوء والاعتماد على فرض التعويضات العقابية[٢].

وتطبيقا لذلك، لا تستخدم المحاكم التعويض العقابى لأغراض التعويض فى قضايا الملاحة البحرية، وإنما تستخدمه بغرض العقاب والردع[٣]، على الرغم من أن بعض المحاكم قد انقسمت حول ما إذا كان القانون البحرى يسمح للأطراف بطلب التعويض العقابى أم لا[٤]، ولكن معظم المحاكم فى القضايا البحرية حكمت للمدعين بتعويضات عقابية[٥].

ونرى مع البعض أيضا، أنه إذا كان القانون يعتبر أن استبعاد بعض أنواع الضرر من نطاق التعويض العادى عن الضرر، حيث يصعب على المحكمة أن تقدره، كما فى الضرر الأدبى، أو المعنوى، أو الخطأ المرتكب ضد كرامة الإنسان، فهذه الأضرار يصعب تقييمها، أو تقديرها بدقة وفرض تعويض عقابى عليها[٦].

كما أن الحجة التى قيل بها بأن التعويض العقابى يجب أن يعوض الأضرار الاجتماعية، هى حجة غير مقنعة، أو غير منطقية، لأن التعويض العقابى فى الحقيقة دوره الأساسى العقاب والردع، وليس التعويض[٧].

فالعقاب والردع هو الدور، أو الوظيفة الوحيدة الصحيحة للتعويض العقابى، وأن السماح للتعويض العقابى، ليقوم بدور تعويضى، يضعف فعاليته، ويمنع تطور القانون، بطرق تعاقب فعليا السلوك الذى يدينه المجتمع بوصفه جريمة، أو تعويض الضحية عن الأضرار التى لحقت بها من جراء العمل غير المشروع[٨]. لذلك، صممت أو وضعت التعويضات العقابية للعقاب والردع، وليس التعويض[٩].

---

(1) Richard Aaron Chastain, previous reference, P. 828.

(2) Ronen Perry, previous reference, P. 454.

(3) Richard Aaron Chastain, previous reference, P. 833,834.

(4) Richard Aaron Chastain, previous reference, P. 820.

(5) In Atlantic Sounding Co. V. Townsend, a five vote majority held that punitive damages were available to claimants in maritime actions. 129 Ct. 2561, 2569- 70 (2009).

(6) Richard Aaron Chastain, previous reference, P. 831.

(7) Richard Aaron Chastain, previous reference, P. 831.

(8) Richard Aaron Chastain, previous reference, P. 832.

(9) Richard Frankel, previous reference, P. 595. "Punitive damages are

وباختصار، تعد التعويضات العقابية حاليا مستقلة ومميزة عن التعويض عن الضرر، فى معظم الولايات القضائية[1].

ويضيف البعض وظيفة رابعة وهى حماية المجتمع من فكرة الانتقام الشخصي، وتسمى هذه الوظيفة بـ "حامل السلام A Pacificatory Function":

حدى الوظائف، أو الاستخدامات لنظرية، أو فكرة التعويض العقابى، هى حماية المجتمع من فكرة الانتقام الشخصى[2]، وتسمى هذه الوظيفة، بأن التعويض العقابى حامل السلام.

فمن الطبيعى أو البديهى أن الانتقام القانونى المنظم، عن طريق فرض التعويض العقابى من المحكمة، هو أفضل من الانتقام الشخصى، الذى قد يلجأ إليه المدعى، والذى يعكر صفو السلام والأمن فى المجتمع.

وتفسير ذلك يكمن فى أنه إذا أعطى الشخص المضرور تعويض عن الضرر فقط، فى حين كان الضرر الذى أصابه جسيما، لم يجبر بهذا التعويض، فسيلجأ إلى الانتقام الشخصى، بالاعتداء على المدعى عليه مرتكب الخطأ.

وتطبيقا لذلك، ففى قضية[3] Alcorn V. Mitchell قام المدعى عليه بالبصاق فى وجه المدعى، فى مكان عام، ففى هذه الحالة، التعويض عن الضرر سيكون قليلا، ولكن كبرياء واعتزاز المدعى سيجعله يلجأ إلى الانتقام الشخصى من المدعى عليه، إذا لم يسمح له بالحصول على مبالغ كبيرة، كتعويض عن هذا الفعل[4].

---

designed to punish and deter rather than to compensate". Janno labe, previous reference, P. 285. Catherine M. Sharkey, previous reference, P. 1134. Patrick J. Hagan and Anne Marie, Punitive damages: California model applying Gore and State Farm, FDCC Quarterly, 2004, P. 343.

(1) Exxon Shipping Co. V. Baker, 128 S. Ct. 2605, 2621 (2008).

(2) Anthony J. Sebok, previous reference, P. 1020.

(3) 63 Ill. 553, 554 (1872).

(4) Clarence Morris, previous reference, P. 1198.

المبحث الثاني

تقدير التعويض العقابي وتقييمه

تمهيد وتقسيم:

بعد أن عرفنا فى المبحث الأول المقصود بالتعويض العقابى ووظائفه أو أهدافه، يكون لزاما علينا أن نعرف كيفية تقديره، ثم نبين أوجه المميزات التى تتسم بها فكرة التعويض العقابى، وأوجه العيوب والاعتراضات التى وجهت إليه، ومشاكل تطبيقه.

وبناء على ما تقدم، نرى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتى:

المطلب الأول: تقدير التعويض العقابى.

المطلب الثانى: تقييم التعويض العقابى.

المطلب الأول

تقدير التعويض العقابى

بداية، يجب عند تقدير التعويض العقابى أن يؤخذ فى الاعتبار عدة أمور، أهمها:

ففى تحديد مقدار التعويض العقابى يجب أن نأخذ فى الاعتبار طبيعة ودرجة جسامة خطأ المدعى عليه[١]، وليس تعويض الضرر الذى أصاب المدعى[٢].

وعلى ذلك، حكم بأنه "الحكم بالتعويض العقابى يجب أن يعكس خطورة وجسامة الخطأ المرتكب"[٣].

وفى قضية[٤] بين Day ضد Woodworth حكمت المحكمة العليا بأن هناك مبدأ راسخا فى القانون العام أو العرفى، هو أن هيئة المحلفين، فى دعوى المسئولية التقصيرية، يمكنها أن تفرض تعويضات عقابية على المدعى عليه، استنادا إلى جسامة خطئه، وليس مقدار الضرر الواقع على المدعى.

وعلى ذلك، فالصياد المهمل الذى يقوم بإطلاق النار فى مكان مزدحم بالناس، وأصاب زجاجا كان يحمله شخص، يجب أن يقوم بدفع تعويض عقابى مساو لما كان سيدفعه، لو كان قد أصاب، أو قتل الشخص نفسه، لأنه من المحتمل إذا تكرر فعله، أن يقوم فعلا بقتل شخص[٥].

وجدير بالذكر، أن الحكم الجنائى لا يمنع الحكم بالتعويض العقابى لنفس السلوك أو الفعل غير المشروع، ولكن يؤخذ فقط فى الاعتبار عند تقدير التعويض العقابى[٦].

فقد يؤدى الفعل غير المشروع، أو السلوك الخاطئ الواحد، إلى توقيع أكثر من نوع من العقوبات، كعقوبة مدنية، وجنائية، وإدارية، أو تأديبية، مثل التشهير، أو القذف، الذى يسبب

---

(1) Jill Wieber Lens, Procedural due process and predictable punitive damage awards, previous reference, P. 3.

(2) Amir Nezar, previous reference, P. 694.

(3) Day V. Woodworth, 54 U.S. 363, 371 (1851). It was held that an award of punitive damages must reflect the gravity of the respective wrong".

(4) 54 U.S. 363, 371 (1851).

(5) Clarence Morris, previous reference, P. 1181.

(6) Pac. Mut. Life Ins. Co. V. Ha slip , 499 V.S. 1, 22 (1991); Exxon Valdez, 270 F. 3d 1215, 1226 (9th Cir. 2001).

ضررا للسمعة. فلتجنب عدم التناسب بين كل هذه العقوبات، والعبء الذى سيتحمله المدعى عليه، وبين خطورة أو جسامة خطئه، فيجب أخذ هذه العقوبات فى الاعتبار، عند النظر فى فرض تعويض عقابي أم لا، وفى تحديد مقداره، إذا ما قرر فرضه[١].

كما يجب أن يتم تقدير التعويض العقابى على نحو يحقق وظيفته فى العقاب والردع، ويتحقق ذلك بصورة كبيرة فى الدول التى تجعل التعويض ثلاثة أضعاف الضرر الثابت، أو الذى أمكن إثباته، أو عندما يتم تقدير التعويض بما يجاوز المنفعة المتحققة[٢].

إذن، وكما ذكرنا من قبل، فالنتيجة المحتملة لسلوك المدعى عليه، لها اعتبار مهم، فى تحديد ما إذا كان يجب أن يفرض تعويض عقابى عليه، لمنعه من ارتكاب مثل هذا السلوك فى المستقبل أم لا، وفى تحديد مقدار التعويض[٣].

وتطبيقا لذلك، ففى قضية[٤] بين Coryell ضد Colbaugh عندما أخل أحد الطرفين بوعده بزواج الآخر، أمرت محكمة نيوجيرسى هيئة المحلفين بألا تقوم بتقدير التعويض على أساس الأضرار أو المعاناة الفعلية، وإنما أن تقدر التعويض على أساس الرغبة فى منع وقوع مثل هذه الأفعال فى المستقبل[٥].

وعلى ذلك، فمن أجل الحصول على القيمة المثلى للتعويض العقابى، يجب أن يقوم القاضى بالتقدير والحساب الذى يتبع مجموعة من التعليمات أو الاعتبارات المخصصة لتحقيق أقصى قدر من الردع[٦].

كما يتم تقدير التعويض العقابى بناء على عدة اعتبارات وجدناها فى القضية الشهيرة بين BMW of North America Inc. ضد Gore[٧]، حيث اشترى Gore سيارة بى إم دبليو جديدة من موزع معتمد، وقد وجد أن سيارته قد سبق إعادة طلائها من شركة بى إم دبليو، وكانت هذه الشركة قد تبنت سياسة أنه إذا حدث ضرر، أو خدش بسيط بالسيارة أثناء نقلها بنسبة ٣%، أو أقل من قيمة السيارة، فإنها تعالج هذا الضرر أو الخدش، وتبيعها على أنها جديدة.

وقد ادعى مشترى السيارة المضرور أنه قد تم الاحتيال عليه، أو غشه من قبل الشركة، التى لم تفصح، أو تعلنه بقيامها بإعادة طلاء السيارة. وقد طالب المشترى بأربعة آلاف دولار تعويضا عن الضرر الاقتصادي الذى أصابه، وأربعة ملايين دولار تعويضا عقابيا، وقد استند فى مطالبته بهذا المبلغ، على سبيل التعويض العقابى، على أن شركة بى إم دبليو قد باعت ما يقرب من ألف سيارة لمشترين آخرين فى نفس الظروف، وأن هؤلاء المشترين قد عانوا أو أصابهم نفس

---

(1) Ronen Perry, previous reference, P. 449.

(٢) محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق، ص ١٠٧.

(3) Clarence Morris, previous reference, P. 1181.

(4) Coryell V. Colbaugh, 1 N.J.L. 77, 77 (1791).

(5) Ronen Perry, previous reference, P. 439.

(6) Richard Aaron Chastain, previous reference, P. 817.

(7) BMW of North America Inc. V. Gore, 517 U.S. 559, 1996.

الضرر الاقتصادي الذى أصابه، فلذلك، يجب أن يحسب التعويض العقابى على أساس الضرر الاقتصادى الذى أصاب كل هؤلاء المشترين.

وقد أكد وأضاف Gore أنه يكمن تبرير ذلك فى أنه رادع فعال لشركة بى إم دبليو، والتى قد بدأت فعلا فى تغيير سياستها فى الإفصاح، منذ أن بدأت المحاكمة.

وفى المحاكمة، قد خلصت هيئة المحلفين إلى أن عدم إفصاح شركة بى إم دبليو عن إعادة طلاء السيارة يشكل غشا فادحا وجسيما، وحكمت لـ Gore بأربعة آلاف دولار تعويضا عن الضرر، وأربعة ملايين دولار تعويضا عقابيا. وفى الاستئناف، قد اتفقت المحكمة العليا فى Alabama مع الحجج التى استند عليها Gore، ولكنها قللت مبلغ التعويض العقابى إلى مليونى دولار[1].

وقد ذكرت المحكمة العليا فى الولايات المتحدة أن هذا الحكم بالتعويض العقابى قد جاء مفرطا بشكل صارخ، حيث يجب أن يراعى الحكم بالتعويض العقابى عدة أمور: ١- جسامة خطأ المدعى عليه. ٢- نسبة التعويض العقابى مقارنة بالتعويض عن الضرر الذى أصاب المدعى. ٣- الجزاءات التى تفرض عند ارتكاب سلوك مشابه.

وقد طالب Gore بأربعة ملايين دولار كتعويض عقابى، فى حين أنه قدر وطالب بأربعة آلاف فقط كتعويض عن الضرر الاقتصادى الذى أصابه، وحتى بعد أن تم تخفيض الأربعة ملايين دولار من جانب المحكمة العليا فى Alabama إلى مليونى دولار، فما زالت النسبة بين التعويض العقابى، والضرر الذى أصاب مشترى السيارة، نسبة مفرطة بشكل كبير، بحيث تبدو حجج Gore غير مقبولة[2].

كما أضاف جانب من الفقه بعض الأمور التى يجب أن تؤخذ فى الاعتبار، عند تقدير التعويض العقابى، وهى: ١- الضرر المحتمل للمدعى، وليس فقط الضرر الفعلى الذى أصابه. ٢- الضرر المحتمل لضحايا المدعى عليه فى المستقبل، إذا لم يتم ردع سلوكه غير المشروع. ٣- الطبيعة العمدية فى تصرف المدعى عليه غير المشروع، وقصده إلحاق الضرر أو الأذى بالمدعى. ٤- ما إذا كان قد وقعت عليه جزاءات أخرى جنائية أو غيرها[3]. ٥- مدى ضرورة منع ارتكاب هذا السلوك الخاطئ مرة أخرى[4]. ٦- مدى إدراك أو وعى المدعى عليه بالسلوك الذى ارتكبه.

كما يجب أن يقدر التعويض العقابى على أساس الكسب، أو الفائدة التى حققها المدعى عليه[5]. واستخدام هذا الأسلوب أو المعيار فى التقدير، سيخلق اتصالا، أو علاقة منطقية وواقعية بين السلوك التقصيرى، وبين التعويض العقابى[1].

---

(1) Amir Nezar, previous reference, P. 697.

(2) Amir Nezar, previous reference, P. 698, 699.

(3) Richard Frankel, previous reference, P. 584, 585.

(4) Jill Wieber Lens, Procedural due process and predictable punitive damage awards, previous reference, P. 3.

(5) Timothy R. Robicheaux and Brian H. Bornstein, previous reference, P.

وفى بعض الولايات، يؤخذ فى الاعتبار مدى ثراء المدعى عليه[٢]، وعلى ذلك، يجب أن يسمح للمدعى المضرور بإثبات ثروة المدعى عليه مرتكب العمل غير المشروع، لأن ذلك سيساعد هيئة المحلفين فى تقدير، أو تحديد مقدار التعويض العقابى الذى سيتم فرضه. والسبب فى ذلك يكمن فى أن الحكم بالتعويض العقابى بمبلغ يكفى لعقاب شخص فقير، لا يكفى لعقاب شخص غنى، لأنه لن يؤثر عليه. وبالتالى، كلما كان المدعى عليه، مرتكب الفعل الخاطئ، موسرا، كلما زاد مقدار التعويض العقابى الذى سيفرض عليه، حتى يحقق الغرض المقصود منه، وهو العقاب والردع[٣].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يقتصر تقدير التعويض العقابى على الضرر الذى أصاب مدعيا معينا فى دعوى أمام المحكمة، وإنما الأضرار التى يمكن أن تحدث للمجتمع من سلوك المدعى عليه غير المشروع[٤].

وجدير بالذكر، أنه فى بعض الولايات، يحدد مقدار التعويض العقابى على أساس نسبة معينة من التعويض عن الأضرار التى لحقت بالمضرور، إلا أنه فى أغلب الأحوال، قد يخلو الأمر من التحديد، مما يجعل قيمة التعويض العقابى تزداد بشكل غير معقول، يتجاوز الملايين من الدولارات[٥].

وفى القرن العشرين، قيدت التعويضات العقابية فى معظم الولايات، حيث يتطلب من المدعى معيار أعلى للإثبات، يكون مقنعا وواضحا، ليحصل على التعويض العقابى. كما يخضع التعويض العقابى، فى كثير من الولايات، لحد أقصى قانونى. كما أنه يجب حظر، أو منع فرض عقوبات مفرطة وتعسفية على مرتكب الخطأ أو العمل غير المشروع[٦].

ويلاحظ أن تقدير المحلفين لمقدار التعويض العقابى، يختلف عن القيود أو الحدود التشريعية. وإنما يتأسس تقديرهم للتعويض العقابى على أساس أمور معينة، تختلف فى كل قضية على حده، والتى يمكن أن تشمل وقائع أو ظروفا تتعلق بالمدعى، أو الضرر الذى أصابه، والمدعى عليه وسلوكه غير المشروع. كما لا تتقيد هيئة المحلفين عند تقديرها للتعويض العقابى بمبلغ معين من التعويض عن ارتكاب سلوك معين، كما هو فى التشريع، ولذلك يمكن أن يختلف الحكم بالتعويض العقابى من هيئة محلفين لهيئة أخرى عن ارتكاب نفس السلوك الخاطئ[٧].

396.

(1) Jill Wieber Lens, Procedural due process and predictable punitive damage awards, previous reference , P. 6.

(2) Timothy R. Robicheaux and Brian H. Bornstein, previous reference, P. 396.

(3) Clarence Morris, previous reference, P. 1191.

(4) Catherine M. Sharkey, previous reference, P. 1135.

(5) John D. Long, previous reference, P. 6-9.

(6) Ronen Perry, previous reference, P. 441.

(7) Leo M. Romero, previous reference, P. 116, 117.

ويلاحظ أنه ينتج عن ذلك أن المدعى عليه لا يكون عالما، أو مدركا بنتائج أو خطورة فعله، لأنه لن يكون عالما بمقدار التعويض العقابى الذى سيفرض عليه. كما ينتج عن غياب القيود، أو الحدود لفرض التعويض العقابى اختلاف أحكام التعويض العقابى باختلاف المحلفين، وبالتالى، فيحكم بمبالغ تعويض عقابى مختلفة على ارتكاب نفس السلوك غير المشروع[١].

ولتوحيد أحكام التعويض العقابى، ولجعل الأحكام متساوية بالنسبة لارتكاب نفس السلوك، يجب أن تقدر، كما هو الحال فى عقوبات القانون الجنائى، فكل سلوك خاطئ له حد معين، كمبلغ للتعويض العقابى. فوضع قيود أو حدود تشريعية على مقدار التعويض العقابى، سيساعد المحكمة فى تقدير مبلغ التعويض العقابى دون إفراط[٢].

ولكن كيف تحدد المحكمة ما إذا كان الحكم بالتعويض العقابى مفرطا أو شديدا؟ كما قدمنا من قبل، ففى قضية[٣] Gore ضد BMW of North America Inc. حكمت المحكمة بأنه فى مراجعة أحكام التعويضات العقابية، يجب على المحاكم أن تضع فى اعتبارها ثلاثة أمور:

أولا: درجة سوء سلوك المدعى عليه، وتحديد هذه الدرجة يشمل عدة عوامل، منها: نوع الضرر الذى أصاب المدعى، ضعف الضحية أو قابليتها للإصابة، الخبث المتعمد من جانب المدعى عليه، أو تهوره، أو طيشه، واستهتاره بسلامة وصحة الآخرين، تكرار السلوك غير المشروع من جانب المدعى عليه، وجهود المدعى عليه فى تخفيف الضرر الذى لحق بالضحية.

ثانيا: مدى التفاوت بين الضرر المحتمل أو الفعلى الذى لحق بالمدعى وبين التعويض العقابى.

ثالثا: الفرق بين التعويض العقابى والعقوبات المدنية أو الجنائية المسموح بفرضها، أو التى تفرض فى قضايا مماثلة[٤].

---

(1) Anthony J. Sebok, previous reference, P. 969, 970.
(2) Leo M. Romero, previous reference, P. 116, 117.
(3) BMW, 517 U.S. at 575- 85.
(4) Ronen Perry, previous reference, P. 442,443.

المطلب الثانى

تقييم التعويض العقابى

بعد أن عرفنا المقصود بالتعويض العقابى، ووظائفه، وكيفية تقديره، كان لزاما علينا أن نذكر المميزات، أو المبررات التى تؤيد فرض تعويضات عقابية على مرتكب العمل غير المشروع، كما يتعين علينا أيضا أن نبين أوجه الانتقادات، أو العيوب، أو مشاكل تطبيق فكرة التعويض العقابى، وما إذا كانت هذه الانتقادات تنل مطلقا من هذه الفكرة، أم أن التعويضات العقابية أصبح فرضها حقيقة واقعية ومقبولة. ونبين ذلك بالتفصيل، على النحو الآتى:

أولا: مميزات أو مبررات الأخذ بفكرة التعويض العقابى:

يؤيد البعض الأخذ بفكرة التعويض العقابى، لما له من مميزات وأهداف، واستندوا إلى عدة مبررات أو حجج تؤيد موقفهم، وأهمها:

١- يجب السماح للمدعين بأن يقوموا بطلب فرض تعويض عقابى على المدعى عليهم، الذين يستحقون العقاب، لما أحدثوه من أضرار، والذين لا يكفى الحكم عليهم بتعويض الأضرار، الذى لن يجد فى عقابهم.

٢- فكرة التعويض العقابى تجعل وظيفة قانون المسئولية التقصيرية فى العقاب أكثر فاعلية وتأثير، من مجرد الحكم بتعويض الأضرار.

٣- إذا كان فرض التعويض العقابى على مرتكب الفعل الخاطئ يحقق مصلحة شخصية للمضرور، إلا أنه فى نهاية الأمر عقاب يحقق أيضا حماية المصلحة العامة للمجتمع[١].

٤- من الضرورى منع، أو الحيلولة دون وقوع السلوك غير المشروع، الذى يؤدى إلى حدوث إصابات، أو أضرار خطيرة، أو جسيمة، عن طريق فرض التعويض العقابى[٢].

٥- يتم منح تعويض عقابى، عندما تكون قيمة الضرر أو الإصابة والتعويض عنه قليلا، مما لا يعد حافزا لمقاضاة أو لرفع دعوى تعويض عن الضرر.

فقد لا يقدم التعويض عن الضرر الحافز المناسب، إذا كان مرتكب الخطأ استمد مكاسب غير مشروعة، سواء مادية، أو غير مادية، من سلوكه غير المشروع. ففى قضية[١] بين Rookes

---

(1) Clarence Morris, previous reference, P. 1183, 1184.

(2) Clarence Morris, previous reference, P. 1181.

ضد Barnard رأى اللورد Devlin أنه إذا كان الشخص قد توقع تحقيق مكاسب، أو فوائد شخصية من العمل غير المشروع، تتجاوز مقدار الضرر الواقع على الآخرين، ففى هذه الحالة، يكون التعويض عن الضرر غير كاف، أو غير مناسب. فهنا، يمكن فرض تعويضات عقابية رادعة، عندما يكون ذلك ضروريا لتعليم مرتكب الخطأ بأن العمل غير المشروع، أو الخطأ لن يفيده[٢].

٦- التعويض عن الضرر قد لا يكون كافيا، إذا كان بعض الضرر الفعلى الذى حدث بسبب السلوك غير المشروع، لا يعوض عنه القانون، كالأضرار العاطفية أو المعنوية[٣].

٧- قد يكون اللجوء إلى فكرة التعويض العقابى مهم وفعال، خاصة إذا كان التعويض عن الضرر المحكوم به ضئيلا جدا، لا يسهم فى عقاب وردع مرتكب الخطأ[٤].

ففى بعض دعاوى المسئولية التقصيرية، قد لا يعود ارتكاب الفعل غير المشروع بفائدة مالية على المدعى عليه مرتكب هذا الفعل، وفى هذه الحالة، يكون دفعه للتعويض عن الضرر يسبب له خسارة، قد تكون مناسبة، أو من الممكن أن يكون كافيا لتحقيق هدف العقاب والردع.

ولكن فى بعض الأحوال الأخرى، قد يعود الفعل غير المشروع بفائدة مالية كبيرة على المدعى عليه مرتكب هذا الفعل، وفى هذه الحالة، حتى إذا قام بدفع تعويض عن الضرر، قد يظل فى مركز أو حالة مساوية، وقد تكون أفضل مما كان فيه قبل ارتكاب هذا الفعل الضار، ففى هذه الحالة تظهر أهمية الحكم عليه بدفع تعويض عقابى، حتى يحقق هدف العقاب والردع[٥].

ففى دعاوى الأراضى، فى قضية[٦] Funk ضد Kerbaugh رفع المدعى دعوى مسئولية تقصيرية للإصابة التى حدثت لمنزله وحظيرته، نتيجة لعمليات النسف بالتفجير، لبناء السكة الحديدية التى قام بها المدعى عليه بطريقة متهورة، غير مكترث بحقوق المدعى، فقد تجاوز الحدود الطبيعية للقيام بهذه العملية، مما أدى إلى الإضرار بالمدعى. فى حين أنه إذا قام بها على نحو طبيعى، فلن يصيب المدعى أى أضرار منها. وعلى الرغم من تحذير المدعى للمدعى عليه بحدوث هذه الإصابات أو الأضرار، ومع علم المدعى عليه بإمكانية أن ينتج عن فعله هذا إصابات أو أضرار لمنزل المدعى، إلا أنه قام بها، لأنه سيكون أرخص أو أوفر له أن يقوم بدفع تعويض عن الضرر الذى سيحدث للمدعى، من القيام بهذا العمل على نحو طبيعى أو بالطريقة التقليدية.

---

(1) (1964) A.C. 1129 (H.L.) (Eng).

(2) "Exemplary damages can properly be awarded whenever it is necessary to teach a wrongdoer that tort does not pay". Ronen Perry, previous reference, P. 453, 454.

(3) Ronen Perry, previous reference, P. 454.

(4) Clarence Morris, previous reference, P. 1183, 1184.

(5) Clarence Morris, previous reference, P. 1185, 1186. Marta Cenini, Barbara Luppi, Francesco Parisi, previous reference, P. 238. Michael H. Whitehill, previous reference, P. 921.

(6) 222 Pa. 18, 70 Atl. 953 (1908).

ففى هذه القضية، مجرد دفع المدعى عليه للتعويض عن الضرر الذى نتج عن عمله غير المشروع، لن يكون كافيا أو مناسبا لعقابه وردعه عن القيام بمثل هذا العمل مرة أخرى فى المستقبل.

لذلك حكمت المحكمة فى هذه القضية بدفعه تعويضا عقابيا، بالإضافة للتعويض عن الضرر الذى حدث للمضرور، وبذلك حققت الوظيفة العقابية والردعية للمدعى عليه، ولغيره، من القيام بمثل هذا العمل.

وفى قضية[1] Baumgard ضد Summers أخذ المدعى عليه عربة وحصان المدعى، وهرب بهما، ورفض أن يسلمهما إلى المدعى مرة أخرى. فلو كان يكتفي بمجرد الحكم برد الحصان والعربة للمدعى، لإعادة الحال إلى ما كان عليه، فلن يخسر المدعى عليه شيئا من هذا السلوك غير المشروع. فهذا الحكم، وإن كان يرد الأشياء إلى أصحابها، ويمنع الإثراء بلا سبب، إلا أنه لم يعاقب أو يردع مرتكب الخطأ فى المستقبل. ومن هنا كانت أهمية التعويض العقابى الذى يحكم به على مرتكب العمل غير المشروع، بالإضافة إلى إعادة الأشياء إلى المدعى، والذى يهدف فى نهاية الأمر إلى عقابه، وعدم عودته إلى ارتكاب مثل هذا السلوك الخاطئ.

وهكذا فهناك الكثير من دعاوى المسئولية التقصيرية يكون المخاطرة فيها بدفع مجرد تعويض عن الضرر، لا يكفى لردع الشخص عن ارتكاب أعمال غير مشروعة. وفى هذا النوع من الدعاوى تبدو أهمية فرض التعويض العقابى، كأداة لحماية أمن المجتمع[2].

لكل هذه المميزات والمبررات، فالتعويض العقابى أصبح مقبولا ومعترفا به تقريبا، فى كل الولايات التى تأخذ بالقانون العام أو العرفى[3].

ثانيا: العيوب أو الاعتراضات التى وجهت إلى فكرة التعويض العقابى:

على الرغم من أن فكرة التعويض العقابى هى فكرة تطبق منذ زمن طويل، وتتبعها معظم الولايات القضائية، فى الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنه قد وجهت إليها الكثير من الاعتراضات أو الانتقادات، منها وأهمها:

١- إن فكرة أو الرغبة فى العقاب ليست هدفا للقانون المدنى، وإنما هى هدف، أو مجالها القانون الجنائى[4]، بهدف عقاب من ارتكب جريمة عامة، تشكل اعتداء على المجتمع أو الدولة، التى لها وحدها السلطة فى توقيع أو فرض العقاب على الجانى. أما فكرة العقاب فى القانون المدنى، فهى فكرة غريبة على هذا القانون، وغير مناسبة له ولأهدافه[5].

---

(1) GLa. 161 (1836).

(2) Clarence Morris, previous reference, P. 1186, 1187.

(3) "Punitive damages are accepted in nearly all common law jurisdictions". Ronen Perry, previous reference, P. 448.

(4) Janno labe, previous reference, P. 291. Amir Nezar, previous reference, P. 689.

(5) Clarence Morris, previous reference, P. 1176. Jeremy C. Baron,

فالمحاكم الجنائية هى الأقدر على معاقبة الشخص المذنب، وتقدير عقوبته، أكثر من المحاكم المدنية. فالمخاطر أو المساوئ التى ستتحقق من فرض أو تقدير عقوبة من خلال المحاكم المدنية، أكثر أو أخطر من المزايا أو المكاسب التى ستتحقق. لذلك، فهناك صعوبة عملية فى تقدير الأحكام فى دعاوى المسئولية التقصيرية، التى تؤسس على عقوبة لمرتكب الخطأ أو العمل غير المشروع[١].

٢- كما قدمنا من قبل، إن تقدير المحلفين لمقدار التعويض العقابى يتأسس على اعتبارات معينة، تختلف فى كل قضية على حده، والتى يمكن أن تشمل وقائع، أو ظروفا تتعلق بالمدعى، أو الضرر الذى أصابه، والمدعى عليه وسلوكه غير المشروع. كما لا تتقيد هيئة المحلفين عند تقديرها للتعويض العقابى بمبلغ معين من التعويض عن ارتكاب سلوك معين، كما هو فى التشريع، ولذلك يمكن أن يختلف الحكم بالتعويض العقابى من هيئة محلفين لهيئة أخرى، عن ارتكاب نفس السلوك الخاطئ[٢].

ويلاحظ أنه ينتج عن ذلك أن المدعى عليه لا يكون عالما أو مدركا بنتائج أو خطورة فعله، لأنه لن يكون عالما بمقدار التعويض العقابى الذى سيفرض عليه، وبالتالى فيحكم بمبالغ تعويض عقابى مختلفة على ارتكاب نفس السلوك غير المشروع[٣].

٣- إن التعويض العقابى الذى يحكم به على مرتكب الخطأ يذهب حصيلته إلى المدعى، وبالتالى يستفيد هذا الأخير أكثر إذا حكم بمبلغ كبير، وعلى ذلك سيقوم المدعى ببذل قصارى جهده فى تقديم الدليل للحصول على حكم بتعويض عقابى كبير، بصرف النظر عن القيمة العقابية أو الردعية للمدعى عليه.

لذلك، يجب أن يترك أمر العقوبة للمطالبة بها من قبل النيابة العامة فى الدعاوى الجنائية، لأنها لا تسعى لتحقيق منفعة، أو مكسب شخصى من عقاب المذنب، فى حين أن المدعى فى دعاوى المسئولية التقصيرية، عندما يطالب بفرض تعويض عقابى، يسعى لتحقيق منفعة، أو مكسب شخصى، ولا يكون هدفه الأساسى عقاب مرتكب الخطأ[٤].

٤- إذا تسبب الفعل غير المشروع فى إحداث ضرر، أو خسارة بسيطة، سيؤدى ذلك بالضرورة إلى الحكم بمبلغ بسيط للتعويض عن الضرر، ويؤدى ذلك بالتالى إلى الحكم بمقدار بسيط من التعويض العقابى، ومن ثم سيكون المبلغ الذى يحكم به فى النهاية كتعويض عقابى، وتعويض عن الضرر بسيطا، فى حين أن الهدف المراد، وهو العقاب والردع، لن يتحقق بهذا المبلغ البسيط المحكوم به.

وإذا ما تصورنا فرضا آخر، وهو أن الضرر الذى أصاب الشخص، نتيجة للعمل غير المشروع، جسيم، وبالتالى سيحكم بمبلغ باهظ كتعويض عن الضرر، يحقق غرض العقاب

---

previous reference, P. 858.

(1) Clarence Morris, previous reference, P. 1179.

(2) Leo M. Romero, previous reference, P. 116, 117.

(3) Anthony J. Sebok, previous reference, P. 969, 970.

(4) Clarence Morris, previous reference, P. 1178, 1179.

والردع، دون حاجة إلى فرض تعويض عقابى. وبالتالى، إذا تم فرض تعويض عقابى كبير أيضا، فسيؤدى فى النهاية إلى الحكم بمبالغ باهظة، وسيكون ذلك إفراطا فى عقاب مرتكب الخطأ، يفرغ التعويض العقابى من مضمونه والهدف منه.

وعلى ذلك، قد يكون مجرد الحكم بالتعويض عن الضرر فى حد ذاته، رادعا لمرتكب الفعل غير المشروع من إعادة تكراره مرة أخرى، دون الحاجة إلى فرض تعويض عقابى عليه[١].

٥- إن تحقيق هدف التعويض العقابى فى الردع يمثل خطورة كبيرة، تتمثل فى فرض مبالغ كبيرة، تفرض على مرتكب الخطأ، بهدف ردعه، وردع غيره عن ارتكاب مثل هذا الخطأ فى المستقبل[٢]. وقد يؤدى ذلك إلى إفلاس المدعى عليه، وبالتالى عدم إمكانية حصول المدعى على تعويض كامل لضرره[٣].

٦- يعد منح التعويض العقابى للمدعى المضرور إثراء بلا سبب، حيث من المفترض أنه قد تم منحه تعويضا عن الأضرار التى لحقته[٤].

٧- قد يحكم على المدعى عليه بعقوبة جنائية، إذا كان العمل غير المشروع الذى ارتكبه يشكل جريمة فى نفس الوقت، وفى هذه الحالة سيكون عرضة لتوقيع عقوبتين، وهما العقوبة الجنائية، والتعويض العقابى، وإذا كانت مخالفة إدارية، فسيوقع عليه أيضا جزاء إدارى[٥].

٨- إذا كانت بعض الولايات تحدد مقدار التعويض العقابى على أساس نسبة معينة من التعويض عن الأضرار التى لحقت بالمضرور، إلا أنه فى أغلب الأحوال قد يخلو الأمر من التحديد، مما يجعل قيمة التعويض العقابى تزداد بشكل غير معقول، يتجاوز الملايين من الدولارات.

٩- فى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه، إذا فرض التعويض العقابى على صاحب العمل بسبب عمل غير مشروع ارتكبه العامل، فستفرض العقوبة على الشخص الذى لم يرتكب خطأ، مما يخرج التعويض العقابى عن الهدف الذى تقرر من أجله، وهو عقاب المخطئ وردعه[٦].

١٠- تتضمن التعويضات العقابية العديد من المشاكل التى ترجع إلى أن مقدار التعويض المدفوع أكبر بكثير من الضرر الفعلى الواقع للمدعى. وأهمها أن الضحية بعد منحها تعويضا عقابيا

---

(1) Clarence Morris, previous reference, P. 1182. Janno labe, previous reference, P. 293. "Reasonable compensation is sufficient to fulfil preventive goals".

(2) Clarence Morris, previous reference, P. 1188.

(3) Jeremy C. Baron, previous reference, P. 860.

(4) Janno labe, previous reference, P. 292.

(5) Helmut Koziol and Vanessa Wilcox, previous reference, P. 28.

(6) John D. Long, previous reference, P. 6-9.

يفوق الضرر الفعلى الواقع لها تكون بذلك فى وضع أفضل مما كانت عليه قبل حدوث الضرر[1].

١١- إن نظام التعويض العقابى لا يتناسب مع حالة الفعل الذى يرتكبه المدعى عليه، ويسبب أضرارا جماعية لعدد كبير من المدعين، وفى هذه الحالة، سيطالب هؤلاء المضرورون المدعى عليه بدفع التعويض العقابى، وبالطبع لن تكفى أموال المدعى عليه لسداد كل هذه التعويضات العقابية، بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار التى لحقتهم من العمل غير المشروع. ولذلك، فالمضرورون الذين سبقوا فى مطالبتهم بالتعويض العقابى، بالإضافة إلى التعويض عن الضرر، سيستنفذون مال المدعى عليه، ولن يتبقى للمضرورين المتأخرين فى المطالبة بالتعويض حتى قيمة التعويض عن الضرر الذى لحقهم.

وعلى الرغم من هذه الاعتراضات التى واجهت فكرة منح التعويض العقابى، إلا أننا نرى مع البعض أنها لم تنل من هذه الفكرة، ولم تلغها، بل تظل قائمة، تهدف إلى عقاب مرتكب الفعل غير المشروع، وردعه، وردع غيره عن ارتكاب مثل هذا الفعل الخاطئ الذى يسبب الضرر للغير[2].

وبذا، وبعد أن انتهينا من معرفة المميزات والعيوب التى وجهت لفكرة التعويض العقابى، وعلمنا بأن هذه العيوب لم تنل من قبول هذه الفكرة، وكونها حقيقة واقعية معترف بها فى معظم الولايات المتحدة الأمريكية، نكون قد انتهينا من دراسة الفصل الأول، وننتقل لمعرفة شروط انعقاد المسئولية عن دفع التعويض العقابى والتأمين منها، وذلك من خلال دراسة الفصل الثانى من هذا البحث.

---

(1) Marta Cenini, Barbara Luppi, Francesco Parisi, previous reference, P. 236.

(2) John D. Long, previous reference, P. 6-9.

الفصل الثاني

انعقاد المسئولية عن دفع التعويض العقابي

والتأمين منها

تقديم وتقسيم:

تنعقد أو تقوم مسئولية المدعى عليه عن دفع التعويض العقابى إذا تحققت عدة شروط، أهمها أن يرتكب خطأ أو إخلالا مدنيا يستوجب فرض التعويض العقابى عليه. ولكن يثور التساؤل، هل يمكن للشخص أن يؤمن نفسه من المسئولية عن دفع التعويض العقابى أم لا؟ وهل إذا سمح بتأمين هذا النوع من المسئولية سيتحقق هدف التعويض العقابى فى العقاب والردع، متى كان الذى سيتحمل دفع مبلغ التعويض العقابى هو المؤمن، أى شخص غير مرتكب الخطأ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذا الفصل.

وبناء على ما تقدم، نرى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: انعقاد المسئولية عن دفع التعويض العقابى.

المبحث الثانى: تأمين المسئولية عن دفع التعويض العقابى.

المبحث الأول

انعقاد المسئولية عن دفع التعويض العقابى

تمهيد وتقسيم:

يشترط توافر عدة شروط لتحقق المسئولية عن دفع التعويض العقابى، أهمها يتمثل فى الإخلال المدنى الموجب لفرض التعويض العقابى، كما يثور التساؤل عن مدى المسئولية فى حالة تعدد المدعى عليهم، أو فى حالة تعدد المدعين المضرورين، كما يثور التساؤل عن مدى مسئولية صاحب العمل عن دفع التعويض العقابى عن أخطاء العاملين لديه، التى يرتكبونها بمناسبة أداء العمل أو أثنائه. كل هذه التساؤلات نجيب عليها من خلال عرضنا لهذا المبحث.

وبناء على ما تقدم، نرى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو الآتى:

المطلب الأول: شروط انعقاد المسئولية عن دفع التعويض العقابى.

المطلب الثانى: مدى المسئولية فى حالة تعدد المدعى عليهم أو المدعين وصاحب العمل.

المطلب الأول

شروط انعقاد المسئولية عن دفع التعويض العقابى

يشترط حتى يتم فرض التعويض العقابى على المدعى عليه توافر عدة شروط، أهمها: السلوك غير المشروع، أو الإخلال المدنى الذى يبرر الحكم بالتعويض العقابى، ونفرق فى هذا الصدد بين مجال المسئولية التقصيرية، والمسئولية العقدية، وما إذا كان الفعل يشكل خطأ مدنيا، وجريمة جنائية فى نفس الوقت. كما يجب أن يلحق بالمدعى ضرر يصيبه من جراء هذا الإخلال، أو العمل غير المشروع.

وفى كل الأحوال، لن يحصل المدعى على التعويض العقابى إلا إذا طالب به. وتختلف قوانين الولايات فى إمكانية السماح للمدعى بالمطالبة به[1]. ففى ولايات Louisiana, Nebraska, New Hampshire, Washington غير مسموح بمنح التعويض العقابى[2]، على الرغم من أن هناك فى بعض القضايا فى هذه الولايات يفرض تعويضات عقابية، ولكن من خلال تطبيق القوانين الفيدرالية، أو قوانين ولايات أخرى[3]، أو تشريعات تسمح بفرض التعويض العقابى[4]. وفى ولايات Massachusetts, Michigan, South Dakota تقيد فقط السماح بالتعويض العقابى، ولكن لا تحظره، أو تمنعه تماما، كما فى الولايات السابقة التى ذكرناها[1].

---

(1) Theodore Eisenberg, Michael Heise, Nicole L.Waters, and Martin T.Wells, The decision to award punitive damages: An empirical study, Journal of legal analysis, Vol. 2, Number 2, Fall 2010, P. 592, 593.

(2) In re Wintle, 781 A.2d 995, 997 (N.H. 2001), citing Aubert v. Aubert, 529A.2d 909 (1987); Gagnard v. Baldridge, 612 So.2d 732, 736 (La.1993) (punitive damages not allowed under Louisiana law unless provided for by statute); Corona de Camargo v. Schon, 278 Neb. 1045 (2009); Dailey v. North Coast Life Ins. Co., 919 P.2d 589 (1996) (punitive damages generally contrary to public policy).

(3) For example, in New Hampshire, in an action based on federal law, an insurer can be liable for punitive damages. American Home Assurance Co. v. Fish, 451 A.2d 358, 360 (N.H. 1982).

(4) For example, Louisiana authorizes exemplary damages in some cases

ونبين ذلك بالتفصيل، على النحو الآتي:

الشرط الأول: السلوك غير المشروع أو الإخلال المدني المبرر للحكم بالتعويض العقابي:

كما قدمنا، يجب أن نميز فى هذا الصدد بين فرض التعويض العقابى عند قيام المسئولية التقصيرية، والمسئولية العقدية. كما ينبغى أن نعرض للفرض الذى يشكل فيه السلوك غير المشروع للمدعى عليه لجريمة جنائية، فضلا عن كونه خطأ مدنيا.

ونبين ذلك بالتفصيل، على النحو الآتى:

أولا: التعويض العقابى فى مجال المسئولية التقصيرية:

يختلف السلوك المبرر للحكم بالتعويض العقابى على المدعى عليه من ولاية إلى أخرى، فبعض الولايات تحدد نوع العمل غير المشروع كشرط للحكم بالتعويض العقابى، كما فى التقنين المدنى لولاية كاليفورنيا، والذى ينص على أنه: "فى دعوى الإخلال بالتزام لا ينشأ عن عقد، إذا أدان المدعى عليه بقيامه بالغش أو الاحتيال أو تعمد الأذى، فيحق للمدعى أن يطلب، بالإضافة إلى التعويض الفعلى عن الأضرار التى لحقته، تعويضا آخر عقابا للمدعى عليه"(٢).

وتأخذ بعض الولايات الأخرى بمعيار فضفاض نسبيا، تمنح بمقتضاه تعويضات عقابية، وذلك كما فى ولاية كارولينا الشمالية، حيث تمنح التعويض العقابى، عندما يكون هناك أى عنصر من الغش أو تعمد الأذى، وأية درجة من الإهمال تدل على الطيش، أو التهور، وعدم الاكتراث

---

involving drunk driving. La. Stats. Ann. Civ. Code art. 2315.4.

(1) Under Massachusetts law, punitive damages may be awarded only by statute. International Fid. Ins. Co. v. Wilson, 443 N.E.2d 1308 (1983). In Michigan, exemplary damages are compensation for injury to feelings and are not used to punish. Veselenak v. Smith, 414 Mich. 567, 572–573, 327 N.W.2d 261 (1982). In South Dakota, punitive damages are available only as provided by statute. S.D. Coded Laws x 21-1-4.

(2) An example is found in the California Civil Code as follows: "In an action for the breach of an obligation not arising from contracts, where the defendant has been guilty of oppression, fraud, or malice, expressor implied, the plaintiff, in addition to the actual damages, may recover damages for the sake of example and by way of punishing the defendant". Calif. Codes—Civil Code—Sec. 3294 (1970 ed.) at 86 plus 1976 Cum.Pkt. Supp. at 10.

بعواقب الفعل والأذى، ومجرد الهوى، وبعض العناصر الأخرى التى تؤدى إلى تفاقم الفعل الذى سبب الضرر[١].

إلا أنه من المعروف أن معظم الولايات تشترط لفرض التعويض العقابى، أن يتعمد المدعى عليه إلحاق الأذى، أو الضرر بالمدعى، أو التصرف بطيش وتهور بدون اكتراث بحقوق الآخرين[٢].

وبالطبع، يعاب على هذه المعايير، التى يؤسس عليها منح التعويض العقابى، بأنها ضعيفة وغامضة، حيث تترك مجالا كبيرا للسلطة التقديرية للقاضى، كما يصعب التحديد الدقيق للسلوك أو العمل غير المشروع، الذى يدفع القاضى للحكم على المدعى عليه بدفع تعويض عقابى[٣].

فى حين أن فرض التعويض العقابى فى بعض الولايات يكون محصورا داخل حدود ضيقة، أو بناء على قيود معينة. فبعض المحاكم تمنح التعويضات العقابية فقط عندما تفرض، أو تقضى السياسة العامة بأن الأخطاء الشخصية يجب أن يتم ردعها والعقاب عليها. وبالإضافة إلى ذلك، لن يسمح بفرض تعويض عقابى، إذا كان فى فرضه ما يضر بالمصلحة العامة[٤].

فيشترط مثلا لمنح التعويض العقابى- كما قال البعض-[٥] :"فعل أكثر من مجرد ارتكاب خطأ، دائما ما يكون مطلوبا لمنح، أو فرض التعويض العقابى. فيجب أن يكون هناك ظروف، أو أحوال يحدث فيها خطأ فادح، أو انتهاك خطير، كوجود غش، أو احتيال، أو سوء نية، أو تعمد الأذى من جانب المدعى عليه، أو عدم الاكتراث بمصالح الآخرين. أما مجرد الإهمال فالبعض يرى أنه لا يكفى لفرض التعويض العقابى".

خلاصة القول، أنه يشترط للحكم بالتعويض العقابى، تعمد المدعى عليه إلحاق الأذى، أو الضرر بالمدعى[٦]، فيجب إذن أن ننظر إلى سلوك المدعى عليه، لنرى ما إذا كان يستحق أن يفرض عليه هذه العقوبة الشديدة أم لا.

---

(1) The Supreme Court of North Carolina stated that North Carolina allows punitive damages: "When there is any element of fraud, malice, such degree of negligence asindicates reckless indifference to consequences, oppression, insult, rudeness,mere caprice, willfulness, or some other elements of aggravation in the actor omission causing the injury".

(2) Manuel Gomez Tomillo, previous reference, P. 227, 228.

(3) John D. Long, previous reference, P. 6.

(4) Gregory J. Sextro, previous reference, P. 102.

(5) W. Prosser, Law of Torts, Forth edition, 1971, P. 10.

(6) Madeleine Tolani, previous reference, P. 188.

ويلاحظ أنه يطلق العديد من المصطلحات التى تصف سلوك المدعى عليه، الذى يستوجب فرض التعويض العقابى، فمنهم من يصف هذا السلوك بأنه: تعمد إلحاق الأذى، أو الضرر "malice"، أو التهور، أو الطيش "recklessness"، أو الإهمال الجسيم "gross negligence" ، ويمكن أن تندرج كل هذه المصطلحات تحت تعبير واحد، وهو "سلوك مستهجن اجتماعيا"[1]. إلا أننا نرى مع البعض أن هذا المصطلح عام، ويمكن أن يندرج تحته أنواع أخرى من السلوك، الذى لا يستوجب فرض التعويض العقابى، لأنه قد يشمل أى خطأ فى قانون المسئولية التقصيرية، حتى الجريمة فى المسئولية الجنائية يمكن أن تندرج تحت هذا المصطلح العام[2].

إذن يفرض التعويض العقابى عندما يتصرف المدعى عليه بقسوة، غير مكترث بحقوق المدعى، عالما بأن سلوكه سيصيب المدعى بضرر مؤكد[3]. وهناك بعض القضايا التى حكم فيها بالتعويض العقابى على أساس الإهمال، أو التصرف الطائش المتهور للمدعى عليه، إلا أنه تم انتقاد ذلك من جانب بعض الفقه والقضاء[4].

وفى كل الأحوال يشترط أن يكون المدعى عليه المخطئ سيئ الخلق، حتى يمكن عقابه عن طريق فرض تعويض عقابى، وعدم الاكتفاء بتعويض الضرر الذى أصاب المدعى المضرور. وبمفهوم المخالفة، يستبعد تطبيق نظرية التعويض العقابى على الحالات التى يكون فيها المدعى عليه حسن النية، أو شخصا جيد الخلق.

وبالتالى يجب أن يتم تطبيق نظرية التعويض العقابى بطريقة مرنة عملية، تسمح بتطبيقها على الحالات التى تستدعى فيها الحاجة فقط إلى عقاب المدعى عليه، إلى جانب تعويض الضرر الذى أصاب المضرور[5].

وبصرف النظر عن الوصف الذى يطلق على السلوك غير المشروع، إلا أن هذا السلوك أو الإخلال يمكن أن يندرج فى صورة من الصور التى نبينها على النحو الآتى:

---

(1) "The socially reprehensible conduct".

(2) Ebrahim Taghizadeh, previous reference, P. 44.

(3) Michael H. Whitehill, previous reference, P. 916. "Punitive damages to be awardable when a defendant acts in "callous disregard of plaintiff's rights" knowing that his conduct is "substantially certain" to injure plaintiff".

(4) Toole v. Richardson-Merrell, Inc., 251 Cal. App. 2d 689, 713, 60 Cal. Rptr. 398, 415 (1st Dist. 1967); Mcdonell v. American trust Co., 130 Cal. App. 2d 296, 299, 279 P.2d 138, 141 (1st Dist. 1955). Michael H. Whitehill, previous reference, P. 918.

(5) Clarence Morris, previous reference, P. 1190, 1191.

- صور الإخلال أو الخطأ المدنى المتطلبة لفرض التعويض العقابى:

يقصد بالإخلال أو الخطأ المدنى: تجاوز شخص، أو تصرفه بسلوك غير مكترث، أو غير مقبول اجتماعيا، ترتب عليه ضرر خاص، ويكون للمضرور الحق فى المطالبة بتعويض نقدى، بطريق الدعوى المدنية.

وعلى ذلك فالتدمير المتعمد للعلامات التى تمثل حدود ملكية شخص آخر[١]، وإحداث كوارث بيئية[٢]، ورفض بطريق الغش تسوية مطالبات تأمين تدخل فى حدود التغطية التأمينية[٣]، وسوء النية فى التعامل، أو التنفيذ فى عقود النفط الكبرى[٤]، والتسبب فى حوادث السيارات، وإخفاء تلف فى سيارات، وبيعها على أنها جديدة[٥]، كل هذه الأفعال تمثل حالات وقضايا حكمت فيها المحاكم بالتعويض العقابى على مرتكبها، بالإضافة إلى التعويض عن الضرر.

وجدير بالذكر أن القانون الأمريكى لم يضع قواعد عامة تحكم المسئولية التقصيرية، وإنما حدد مجموعة من الأخطاء، والأعمال غير المشروعة، مبينا شروط كل منها، والآثار المترتبة عليها. وعلى ذلك، فلا توجد قاعدة عامة تقرر أن كل خطأ سبب ضررا يوجب التعويض، وإنما هى أفعال معينة تنشئ المسئولية التقصيرية[٦].

وتندرج هذه الأفعال غير المشروعة تحت ثلاث طوائف، أو صور من المسئولية التقصيرية:

١- الخطأ العمدى أو المقصود "Intentional Tort":

وهو تعمد أو قصد إحداث الضرر بالغير.

٢- الإهمال "Negligence":

وهو عدم اتخاذ الحيطة والحذر، أو العناية المعقولة، لمنع إلحاق الضرر بالغير. ويجب أن يثبت فيها المدعى خطأ الغير، والضرر الذى لحق به، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

٣- المسئولية المفترضة أو الموضوعية "Strict Liability":

---

(1) Newport Harbor Ass'n, Inc. V. Dicello, No. CV03- 495284, 2005 WL 3750697 (Ohio Ct. App. Apr. 8, 2005).

(2) Exxon Shipping Co. V. Baker, 128 S.Ct. 2605 (2008).

(3) State Farm Mat. Auto. Ins. Co. V. Campbell, 538 U.S. 408 (2003).

(4) State V. Exxon Corp. No. CV 99- 2368, 2001 WL 1116835 (Ala. Cir. Ct. May 3, 2001).

(5) BMW of North America Inc. V. Gore, 517 U.S. 559 (1996).

(٦) مصطفى عبد الحميد عدوى، الإخلال المدنى "المسئولية التقصيرية" فى القانون الأمريكى، بدون دار نشر، ١٩٩٤، ص ٢٣، ٢٤.

وهى التى لا تقوم على الخطأ، وإنما الخطأ فيها مفترض، كما فى مسئولية المنتج عما تحدثه منتجاته من أضرار[١].

ونوضح هذه الصور بالتفصيل، على النحو الآتى:

الصورة الأولى: الخطأ أو الإخلال العمدى:

كما قدمنا من قبل، الإخلال العمدى هو تعمد أو قصد إلحاق الضرر أو الأذى بالغير، أو بأمواله، أو مصالحه الاقتصادية[٢].

وجدير بالذكر أن هذه الصورة هى الغالبة للحكم بالتعويض العقابى[٣]، حيث تفرض التعويضات العقابية فى أغلب الحالات عند ارتكاب أخطاء أو أعمال غير مشروعة عمدية، أى بقصد الإيذاء أو الإضرار بالغير، كما تفرض عند ارتكاب أخطاء تسبب أضرارا اقتصادية للآخرين[٤].

وتظهر أهمية الدافع أو الباعث هنا عندما يتعلق الأمر بالمطالبة بالتعويض العقابى، حيث لا يقتصر دور التعويض على مجرد جبر الضرر، وإنما يتخذ أداة لعقاب وردع مرتكب الفعل غير المشروع. فالتعويض العقابى يمثل عقوبة خاصة، توقعها المحكمة على المدعى عليه، بالنظر إلى سوء نيته، وقصده الإيذاء، بغير سبب معقول[٥].

وقد يتمثل الإخلال العمدى فى صورتين: إما التعدى على الأشخاص، أو التعدى على الأموال. ونبين ذلك بالتفصيل على النحو الآتى:

أولا: التعدى على الأشخاص:

يتحقق التعدى على شخص الغير عندما يصدر فعل مباشر، غير مشروع، من شخص، يترتب عليه المساس بحق شخص آخر، فى سلامة جسمه وحرمته.

---

(1) Hossam Eldin Mahmoud, The law of tort, Mansoura University School of law, No date, P. 49, 50. Mohamed Sadat, Introduction to Anglo-American law, Mansoura University School of law, No date, P. 156.

(٢) مصطفى عبد الحميد عدوى، الإخلال المدنى "المسئولية التقصيرية" فى القانون الأمريكي، مرجع سابق، ص٤٧.

(3) Anthony J. Sebok, previous reference, P. 967.

(4) Robert J. Rhee, previous reference, P. 48.

(٥) مصطفى عبد الحميد عدوى، الإخلال المدنى "المسئولية التقصيرية" فى القانون الأمريكى، مرجع سابق، ص٤٧.

ويتميز هذا النوع من التعدى بأنه لا يتوقف على وقوع ضرر فعلى يصيب المدعى، فهو يتحقق بصرف النظر عما إذا كان هناك ضرر أم لا، فالعبرة فيه بوقوع فعل التعدى، الذى لا يشترط فيه درجة معينة من الجسامة، بل إن مجرد اللمس يكفى لوجود التعدى[١].

وهناك عدة صور فى القانون الأمريكى للتعدى، أو الإخلال العمدى ضد الأشخاص:

١- التهديد بالاعتداء أو استعمال العنف "Assault":

التعريف:

يقصد بالتهديد بالاعتداء، أو استعمال العنف بأنه :"قيام المدعى عليه بفعل مادى، يولد خوفا ورهبة فى نفس المدعى، بحيث يعتقد بأسباب معقولة بأن هناك اعتداء أو أذى جسمانيا سيلحق به فى الحال"[٢].

ويشكل التهديد باستعمال العنف، أو الاعتداء جريمة جنائية، تستوجب العقاب الجنائى، بالإضافة إلى كونه إخلالا مدنيا، يستوجب التعويض[٣].

الشروط اللازمة لوقوع التهديد باستعمال العنف:

يشترط عدة شروط حتى يقع الإخلال المدنى، الذى يتمثل فى صورة تهديد باستعمال العنف أو الاعتداء، أهمها:

أ- الفعل المادى:

يشترط أن يقوم المدعى عليه بفعل مادى، كرفعه قبضة يده بقصد الاعتداء، أو توجيه عصا أو آلة حادة تجاه المدعى، دون أن يمتد ذلك إلى جسمه[٤].

وعلى ذلك، فمجرد توجيه كلمات تهديدية للمدعى لا تكفى للقول بوقوع تهديد باستعمال العنف، الذى نحن بصدده، مهما بلغت درجة ما تتضمنه هذه الكلمات من تهديد[٥].

---

(١) زهير بن زكريا، الخطأ فى المسئولية المدنية، دراسة مقارنة فى النظام الأنجلوسكسونى وفى النظام اللاتينى، رسالة دكتوراة من جامعة عين شمس، ١٩٩٩، ص ٣٧.

(2) Hossam Eldin Mahmoud, previous reference, P. 104. "Assault is the act of the defendant which causes the plaintiff reasonable apprehension of the infliction of a battery on him by the defendant".

(٣) زهير بن زكريا، المرجع السابق، ص ٥٠.

(٤) مصطفى عبد الحميد عدوى، الإخلال المدنى "المسئولية التقصيرية" فى القانون الأمريكى، مرجع سابق، ص ٦٧.

(5) Mohamed Nagy Yacout, Introduction to Anglo-American Law, Mansoura University School of law, No date, P. 230.

ب- قدرة المعتدى على تنفيذ تهديده:
يشترط أن يكون المعتدى قادرا على تنفيذ تهديده، بأن يملك القدرة البدنية الكافية لتنفيذها، بحيازته آله حادة، أو اندفاعه فى حالة هياج شديدة تجاه المعتدى عليه.

ج- قصد أو نية الاعتداء الحال:
يجب أن يكون لدى المعتدى نية الاعتداء فى الحال، فلا يكفى مجرد التهديد بالاعتداء مستقبلا، أو عدم ظهور نية الشخص على تنفيذ تهديداته(١).

د- اعتقاد المدعي لأسباب معقولة أن ضررا بدنيا سوف يلحق به فى الحال:
يجب أن يتولد لدى المدعى اعتقاد مبنى على أسباب معقولة، بأن ضررا بدنيا سوف يلحق به فى الحال. فإذا لم تتولد لديه تلك الرهبة، أو الخوف، أو كان معتقدا بعدم جدية التهديد، أو عدم حيازة المدعى عليه الوسائل التى تمكنه من إحداث الضرر أو الأذى البدنى به، فلن يتحقق إذن هذا الإخلال المدنى، ولا يحق للمدعى المطالبة بالتعويض(٢).

٢- الضرب "Battery":

التعريف:
الضرب هو كل اعتداء عمدى مباشر على جسم الإنسان، دون سبب مشروع، أو قانوني.
ويمثل الضرب جريمة جنائية، فضلا عن كونه عملا غير مشروع أو إخلالا مدنيا، يعطى الحق للمدعى فى المطالبة بالتعويض العقابى عنه(٣).

شروط وقوع الضرب الموجب للمطالبة بالتعويض:

أ- أن يكون الفعل عمديا ومباشرا:
يجب أن يكون الفعل ذاته عمديا، حتى ولو كانت إرادة الجانى لا تتجه إلى إحداث ضرر، بل وحتى لو لم يلحق الشخص ضرر منها، فاشتراط العمد هنا يتعلق بالفعل ذاته.
كما يجب أن يكون الفعل مباشرا، أى أن يضرب الشخص مباشرة ،كمن يلقى أو يضرب شخصا بقطعة خشب. أما إذا ألقى الشخص قطعة خشب فى الطريق، فتعثر فيها أحد المارة، فالإصابة هنا تكون غير مباشرة، حيث إن فعل المدعى عليه كان غير مباشر، وإنما يسأل هنا عن إهمال، وليس ضربا.

---

(١) زهير بن زكريا، المرجع السابق، ص ٥٣، ٥٤.

(٢) مصطفى عبد الحميد عدوى، الإخلال المدنى "المسئولية التقصيرية" فى القانون الأمريكى، مرجع سابق، ص ٦٧، ٦٨.

(٣) زهير بن زكريا، المرجع السابق، ص ٦٠.

ب- أن يكون الاعتداء غير مشروع:

يجب أن يقع الاعتداء، أو الضرب بطريقة غير مشروعة، أو قانونية، أى بلا سند من القانون، أما إذا كان مثلا بسبب مشروع، كاستخدام الشخص حقه فى الدفاع الشرعى، فلا يسأل هنا عن ضرب[1].

٣- تقييد حرية شخص بدون حق (احتجاز شخص بغير حق) "False Imprisonment"

التعريف:

يقصد بهذا الفعل :"تقييد شخص لحرية شخص آخر، رغم إرادته، دون الاستناد إلى سبب أو مبرر مشروع أو قانونى[2]. فهذا الفعل يخول للشخص الذى قيدت حريته اللجوء إلى المحكمة المدنية، للمطالبة بالتعويض عن هذا العمل غير المشروع. بالإضافة إلى كونه جريمة، تستوجب معاقبته جنائيا"[3].

الشروط الواجب توافرها لقيام المسئولية:

يشترط عدة شروط لقيام المسئولية عن احتجاز أو تقييد حرية شخص دون وجه حق، ليتمكن المدعى من المطالبة بالتعويض، وهى:

أ- الاحتجاز:

يشترط أن يقوم الشخص باحتجاز شخص آخر، كوضعه فى مكان مغلق، أو خلف حاجز يمنعه من مغادرة المكان، بل إن مجرد إيهام الشخص بأنه لا يمكنه مغادرة المكان يعد احتجازا له. فيتحقق الاحتجاز، سواء صاحبه قوة فعلية، أو مجرد تهديد باستخدامها[4].

ب- أن يكون الاحتجاز رغم إرادة الشخص:

يشترط أن يقع الاحتجاز رغم إرادة المدعى، أما إذا تبين أنه كانت لدى الشخص وسيلة متاحة لمغادرة المكان، لم يجز له الادعاء باحتجازه أو تقييد حريته، ما لم يعتقد أن ضررا ما سيصيبه إذا حاول مغادرة المكان[5].

---

(1) Hossam Eldin Mahmoud, previous reference, P. 95- 100.

(2) Mohamed Nagy Yacout, Sources of obligations, Mansoura University School of law, No date, P. 55.

(٣) زهير بن زكريا، المرجع السابق، ص ٤٠.

(٤) مصطفى عبد الحميد عدوى، الإخلال المدنى "المسئولية التقصيرية" فى القانون الأمريكى، مرجع سابق، ص ٥٠، ٥١.

(٥) زهير بن زكريا، المرجع السابق، ص ٤٣.

ج- عدم المشروعية:

يجب أن يتم تقييد حرية الشخص بدون الاستناد إلى سبب قانونى، أو مبرر مشروع، أو بدون اتباع إجراءات قانونية صحيحة[١].

وعلى ذلك، يحق للعامل المطالبة بالتعويض، إذا قام صاحب العمل باحتجازه، بعد اتهامه إياه بالاستيلاء على بعض المنقولات، دون أن يستند هذا الاتهام إلى سبب مقبول، ودون اتباع الإجراءات القانونية[٢].

إذا ما توافرت هذه الشروط، يحق للمدعى أن يطالب بالتعويض المعادل للضرر، كفقدان الأجر عن المدة التى قيدت فيها حرية الشخص بدون حق، أو الأضرار التى أصابت جسم الشخص، كالمرض، أو الأضرار النفسية، أو الأدبية. إلا أنه لم يتم إغفال سوء نية المدعى عليه، وقصده الإيذاء، والتى يجيز للمدعى، الذى قيدت حريته دون سبب قانونى مقبول، أن يطالب بالتعويض العقابى أو الردعى، كنوع من العقوبة أو الجزاء تقدره المحكمة، لا على أساس الضرر الذى لحق بالمدعى، وإنما على أساس سوء نية المدعى عليه، وتعمده إلحاق الضرر والأذى بالمدعى[٣].

ثانيا: التعدى على ملك الغير:

يميز القانون الأمريكى بين صورتين من التعدى على ملك الغير، الأولى: هى التعدى على أرض الغير، والثانية: التعدى على منقولات الغير. وتعد هاتان الصورتان من الأخطاء المدنية التى تعطى للمضرور الحق فى المطالبة بالتعويض[٤].

ونتولى شرح كل منهما بالتفصيل، على النحو الآتي:

١- التعدى على الأرض "Trespass to Land":

التعريف:

يقصد بالتعدى على الأرض: دخول شخص وتعديه على أرض الغير، دون إذن منه، أو بغير سبب مشروع. ولا يقتصر الأمر على الدخول غير المشروع للقول بوجود تعد على أرض الغير، وإنما قد يتحقق التعدى لمجرد إلقاء مواد ضارة أو نفايات بأرض الغير[٥].

---

(1) Hossam Eldin Mahmoud, previous reference, P. 111.

(٢) مصطفى عبد الحميد عدوى، الإخلال المدنى "المسئولية التقصيرية" فى القانون الأمريكي، مرجع سابق، ص٥١.

(٣) مصطفى عبد الحميد عدوى، الإخلال المدنى "المسئولية التقصيرية" فى القانون الأمريكي، مرجع سابق، ص٥٦، ٥٧.

(4) Mohamed Sadat, previous reference, P. 161.

(5) Mohamed Nagy Yacout, Sources of obligations, previous reference, P.

شروط التعدى على أرض الغير:

أ- أن يكون المدعى حائزا للأرض:

يشترط أولا أن يكون المدعى حائزا للأرض، فترفع دعوى الإخلال المدنى فى هذه الصورة من المالك، أو المستأجر، أو من أى شخص يثبت له الحق فى حيازة الأرض، لأن المقصود من هذه الدعوى هو حماية مصلحة الشخص فى الانتفاع الآمن والكامل لأرضه، وعلى ذلك فهى تحمى الحيازة، وليس الملكية.

ب- أن يكون دخول الأرض غير مشروع:

يجب أن يكون دخول الأرض غير مشروع، أى دون إذن أو سند قانونى من الحائز.

وجدير بالذكر، أنه لا يشترط أن يكون دخول الأرض قد تم بقصد الإضرار بالغير الحائز للأرض، وإنما مجرد الدخول، دون إذن منه، يعد تعديا على أرضه[1].

٢- التعدى على منقولات الغير "Trespass to Chattel":

وفى هذه الصورة من الإخلال المدنى، المبرر لطلب التعويض، يقوم المدعى عليه بالتعدى على المنقولات، التى فى حيازة شخص آخر، وغالبا ما يكون التعدى فى هذه الصورة ماديا، بأخذ أو نقل أو إتلاف هذه المنقولات، التى يحوزها شخص آخر، مما يبرر لهذا الأخير مطالبة المعتدى بتعويضه[2].

الصورة الثانية: الإهمال "Negligence":

التعريف:

يقصد بالإهمال: الفشل فى اتخاذ العناية المعقولة، أو الحرص، لمنع إلحاق الضرر أو الأذى بالغير.

فالسلوك المهمل يتضمن خطرا بالإضرار بالغير. وتتميز المسئولية القائمة على الإهمال فى هذه الحالة بعدم الحاجة إلى إثبات قصد الإضرار بالغير[3]. وإن كان فى الأصل يحكم

54.

(1) Hossam Eldin Mahmoud, previous reference, P. 126, 127.

(2) Mohamed Nagy Yacout, Sources of obligations, previous reference, P. 54. Hossam Eldin Mahmoud, previous reference, P. 129.

(3) Mohamed Nagy Yacout, Introduction to Anglo-American Law, previous reference, P. 212. Hossam Eldin Mahmoud, previous reference, P. 52.

بالتعويض العقابي فى القضايا التى يكون فيها مرتكب الخطأ سيئ النية، أو متعمدا إحداث الضرر، إلا أنها امتدت إلى الحكم بها فى قضايا الإهمال الجسيم والطيش والتهور[1].

ففى قضية[2] Drake V. Long كان Drake صيادا تجاريا، قد تم تشغيله من قبل المدعى عليهم، ليكون مرشدا لهم، فى رحلة بحرية، عام ٢٠٠٣ ، وقد أصيب ظهره لرفعه حقيبة بها ٨٠ باوندا من الجمبرى، وقد رفع دعوى على أصحاب السفينة، مدعيا بأن المدعى عليهم كانوا مهملين، وأن السفينة كانت غير صالحة للإبحار، وادعى أيضا أن المدعى عليهم حاولوا إخفاء مسئوليتهم، عن طريق قيادة السفينة، والصعود بها على الرصيف، وتدميرها، لتدمير الدليل على مسئوليتهم. فحكمت هيئة المحلفين لـ Drake بـ ٢٥٠ ألف دولار كتعويض عن الضرر، و ٢٥٠ ألف دولار كتعويض عقابى، استنادا إلى أن المدعى عليهم حاولوا إخفاء خطئهم أو مسئوليتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن سلوك الشخص المعتاد هو الذى يقاس به سلوك المدعى عليه، فيعد الشخص مهملا، إذا كان سلوكه أدنى من سلوك الرجل المعتاد، الذى يوجد فى نفس الظروف المعاصرة لوقوع الفعل.

- الشروط الواجب توافرها في المسئولية القائمة على الإهمال:

يشترط توافر عدة شروط للقول بقيام مسئولية المدعى عليه عن الإهمال، كخطأ مدنى، يستوجب أو يعطى الحق للمدعى فى المطالبة بالتعويض، هذه الشروط هى:

١- وجود واجب بذل عناية على عاتق المدعى عليه قبل المدعى "Duty of Care":

يجب أن يثبت المدعى أولا وجود واجب بذل عناية على عاتق المدعى عليه تجاهه. وبالتالى، فلا قيام للمسئولية عن الإهمال، إذا لم يكن الشخص ملتزما بهذا الواجب.

وعلى ذلك، لا يقوم الإهمال فى جانب الشخص الذى يمتنع عن إنقاذ شخص آخر يغرق، فى حين يلتزم سائق السيارة بمراعاة الحيطة والحذر أثناء القيادة، والسير بطريقة لا تضر بالمشاة أو بسائقى السيارات الأخرى[3]. كذلك، فالأطباء ملتزمون باتخاذ العناية والحرص المعقول تجاه المرضى.

٢- الإخلال بواجب بذل العناية "Breach of duty of care":

يشترط ثانيا أن يثبت المدعى إخلال المدعى عليه بواجب بذل العناية المعقولة الذى يلتزم به، لتجنب وقوع الفعل الذى سبب له الضرر.

---

(1) Ronen Perry, previous reference, P. 441.

(2) No. 2:04 – CV. 00002 – JEG, 2006 WL 3827038 (S.D. Ga. July, 2006).

(٣) مصطفى عبد الحميد عدوى، الإخلال المدنى "المسئولية التقصيرية" فى القانون الأمريكى، مرجع سابق، ص٩٥، ٩٦.

فعلى المدعى المضرور مثلا، إثبات سرعة سائق السيارة الزائدة عن الحد القانونى، أو عدم انتباهه لإشارة المرور الحمراء التى كانت توجب عليه التوقف، مما أدى إلى إصابته بأضرار، تجيز له المطالبة بالتعويض عن إهمال السائق، الذى لم يتخذ العناية المعقولة، لتفادى وقوع هذا الحادث، وهذه الأضرار(١).

٣- الضرر:

يشترط للحكم بالتعويض عن الإهمال حدوث ضرر للمدعى، من جراء إهمال المدعى عليه، ويلقى على عاتق المدعى إثبات وقوع هذا الضرر. وقد يكون هذا الضرر ماديا، أو معنويا، يصيبه فى عاطفته وشعوره(٢).

٤- علاقة السببية بين الخطأ والضرر "Causation":

يجب أن يثبت المدعى المضرور أيضا وجود علاقة سببية بين خطأ المدعى عليه، المتمثل فى الإهمال، وفشله فى اتخاذ واجب العناية المعقولة، وبين الضرر الذى لحق به نتيجة لذلك الإهمال.

أما إذا أثبت المدعى عليه أن الضرر الذى أصاب المدعى لم يكن راجعا لإهماله، فلا يلتزم المدعى عليه فى هذه الحالة بتعويض هذا الضرر(٣).

الصورة الثالثة: المسئولية المفترضة "Strict Liability":

يفرق القضاء الأمريكي بين نوعين من المسئولية:

١- مسئولية قائمة على أساس الخطأ، وتسمى بالمسئولية الشخصية.

٢- مسئولية تقوم بدون إثبات خطأ، وتسمى بالمسئولية الموضوعية أو المفترضة.

التعريف:

يقصد بالمسئولية المفترضة أو الموضوعية: هى المسئولية التى تقوم دون الحاجة إلى إثبات خطأ، فلا يحتاج المدعى فيها إلى إثبات خطأ المدعى عليه، سواء كان عمديا، يقصد به الإيذاء، أو إلحاق الضرر بالمدعى، أو كان خطئه ناتجا عن إهمال.

الغرض:

ويهدف هذا النوع من المسئولية إلى تحقيق مصلحة المدعى المضرور، تأمينا لحصوله على التعويض، وتسهيلا له، بالنسبة للأضرار الناتجة عن بعض الأنشطة.

---

(1) Hossam Eldin Mahmoud, previous reference, P. 69- 72.

(٢) زهير بن زكريا، المرجع السابق، ص ١٢٨.

(٣) مصطفى عبد الحميد عدوى، الإخلال المدنى "المسئولية التقصيرية" فى القانون الأمريكى، المرجع السابق، ص ١٠٥، ١٠٦.

وأهم مثال على ذلك النوع من المسئولية، هو مسئولية المنتج عن الأضرار الناجمة عن منتجاته، حيث تنعقد المسئولية الموضوعية، أو المفترضة للمنتج عن الضرر الناتج عن منتجه، ويتحمل هذه المسئولية دون إثبات خطأ من جانبه، وذلك لتحقيق مصلحة المضرور، وتسهيل حصوله على التعويض، وإنما يجب على المدعى المضرور فى هذه الحالة أن يثبت الضرر الناجم عن فعل المنتج.

وأيضا، يسأل أصحاب العمل مسئولية مفترضة أو موضوعية عن أخطاء العاملين لديهم، متى حدثت أثناء العمل أو بمناسبته[١].

ثانيا: التعويض العقابى فى مجال المسئولية العقدية:

ينبغى فرض تعويض عقابى لكل إخلال متعمد بالعقد، فهذا يكون من شأنه حماية الحقوق التعاقدية[٢]، لاسيما عندما تحدث انتهاكات خطيرة للعقود، لا تكفى العلاجات العادية المقررة فى قانون العقود لجبرها وإصلاحها[٣].

فالتعويض العقابى فى مجال المسئولية العقدية يمثل :"عقوبة خاصة، توقع على المدين، جزاء له على سوء نيته "Malice"، ويمكن أن يحكم به فى دعوى فسخ العقد، أو ترفع به دعوى منفصلة، باعتبار أن سوء النية يمثل إخلالا مدنيا وخطأ تقصيريا، كالغش والتدليس"[٤].

ويلاحظ أنه عادة لا يحصل المدعى على تعويض عقابى من المدعى عليه، الذى أخل بالعقد، إلا إذا أثبت المدعى أن هناك خطأ أو عملا غير مشروع مستقلا ارتكبه المدعى عليه[٥].

فكما قدمنا من قبل، فى القضية الشهيرة بين BMW of North America Inc. ضد Gore[٦]، حيث اشترى Gore سيارة بى إم دبليو جديدة من موزع معتمد، وقد وجد أن سيارته قد

---

(1) Hossam Eldin Mahmoud, previous reference, P. 135, 136.

(2) Solene Rowan, Reflections on the introduction of punitive damages for breach of contract, Oxford Journal of Legal Studies, Vol. 30, No. 3, 2010, P. 500. "Punitive damages should be awarded for all deliberate breaches of contract".

(3) Solene Rowan, Reflections on the introduction of punitive damages for breach of contract, Oxford Journal of Legal Studies, Vol. 30, No. 3, 2010, P. 505.

(٤) مصطفى عبد الحميد عدوى، الإخلال المدنى "المسئولية التقصيرية" فى القانون الأمريكى، مرجع سابق، ص٢٠.

(5) Doug Rendleman, previous reference, P. 1001. "A plaintiff usually cannot recover punitive damages for the defendant's breach of contract unless it proves an independent tort".

(6) BMW of North America Inc. V. Gore, 517 U.S. 559, 1996.

سبق إعادة طلائها من شركة بى إم دبليو، وكانت هذه الشركة قد تبنت سياسة أنه إذا حدث ضرر، أو خدش بسيط بالسيارة أثناء نقلها بنسبة ٣% أو أقل من قيمة السيارة، فإنها تعالج هذا الضرر، أو الخدش، وتبيعها على أنها جديدة. وقد ادعى مشترى السيارة المضرور أنه قد تم الاحتيال عليه، أو غشه من قبل الشركة، التى لم تفصح أو تعلنه بقيامها بإعادة طلاء السيارة. وقد طالب المشترى بأربعة آلاف دولار كتعويض عن الضرر الاقتصادي الذى أصابه، وأربعة ملايين دولار كتعويض عقابى. وقد أكد وأضاف Gore أنه يكمن تبرير ذلك فى أنه رادع فعال لشركة بى إم دبليو، والتى قد بدأت فعلا فى تغيير سياستها فى الإفصاح، منذ أن بدأت المحاكمة.

وفى المحاكمة قد خلصت هيئة المحلفين إلى أن عدم إفصاح شركة بى إم دبليو عن إعادة طلاء السيارة، يشكل غشا فادحا وجسيما، وحكمت لـ Gore بأربعة آلاف دولار كتعويض عن الضرر، وأربعة ملايين دولار كتعويض عقابى. وفى الاستئناف، قد اتفقت المحكمة العليا فى Alabama مع الحجج التى استند عليها Gore، ولكنها قللت مبلغ التعويض العقابى إلى مليونى دولار[1].

ويتبين من دراستنا لهذه القضية أن هناك إخلالا صريحا بالالتزام بالإفصاح، حيث لم تفصح أو تعلم شركة بى إم دبليو عن الخدش الذى حدث بالسيارة، وقيامها بإعادة طلائها، وبيعها مرة أخرى على أنها جديدة، فكل ذلك يشكل غشا، وإخلالا متعمدا بالعقد، يستوجب فرض التعويض العقابى على الشركة.

ثالثا: إذا كان فعل المدعى عليه يشكل خطأ مدنيا وجريمة فى نفس الوقت:

فى الفرض الذى يمثل فيه فعل المدعى عليه لخطأ ينشئ المسئولية التقصيرية، وجريمة جنائية فى نفس الوقت تنشئ المسئولية الجنائية، فإذا ما تمت معاقبة الجانى فى المحكمة الجنائية على نحو فعال، فلا داعى إذن لفرض تعويض عقابى فى المحكمة المدنية، لأنه سيكون غير مجد فى هذه الحالة.

فالعبرة من التعويض العقابى الذى تفرضه المحكمة المدنية هو معاقبة مرتكب الخطأ وردعه عن إتيان مثل هذا السلوك الخاطئ مرة أخرى، فإذا ما تم ذلك فى المحكمة الجنائية، فلا داعى لتكراره فى المحكمة المدنية، لاسيما وأنه سيدفع تعويضا عن الضرر الذى أصاب المدعى.

لذا جرى العمل فى بعض المحاكم على رفض الحكم بالتعويض العقابى فى الدعاوى التى يشكل فيها فعل المدعى عليه خطأ مدنيا، وجريمة جنائية فى نفس الوقت، تاركة الوظيفة العقابية للمحكمة الجنائية[2].

وعلى الرغم مما سبق، إلا أن البعض[1] يذهب إلى أن العقوبات الجنائية قد لا تكون فعالة فى بعض الأحيان، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها: أن هذه العقوبات تكون محددة سلفا من

---

(1) Amir Nezar, previous reference, P. 697.

(2) Huber V. Teuber, 10 D.C. 484 (1879); Albrecht V. Walker, 73 Ill. 69 (1874); Taber V. Huston, 5 Ind. 322 (1854). Clarence Morris, previous reference, P. 1195, 1196.

جانب المشرع، دون النظر إلى الاعتبارات، أو الظروف، أو الحالات الخاصة ببعض الجناة، والتى تجعل العقوبة غير فعالة فى بعض الحالات أو القضايا. ولذا فالسماح بالحكم بالتعويض العقابى فى مثل هذه الحالات قد يكون علاجا مجديا، عندما لا يحقق العقاب الجنائى الغرض المقصود منه بشكل كفء أو كاف.

وقد اتجهت كثير من المحاكم إلى الأخذ بهذا الاتجاه، وحكمت بفرض تعويض عقابى، على الرغم من أن المدعى عليه قد عوقب جنائيا[٢].

وعلى ذلك لا يقتصر تعويض الضحايا، فى بعض النظم القانونية، على تعويضهم عن الأضرار أو الخسائر المادية أو المعنوية التى لحقت بهم، وإنما يمتد ليشمل منحهم تعويضات عقابية عن تلك الأضرار، يكون الغرض منها عقاب، وإصلاح، وردع مرتكب الجريمة، الذى نتج عن فعله غير المشروع الإضرار بالضحية[٣].

إذن فهذه التعويضات تمنح بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار الفعلية التى لحقت بالضحية، وذلك عندما يتعمد الجانى إيذاء الضحية أو الاستهتار بها وخداعها، ومن ثم يعاقب على هذا العمل غير المشروع، بحيث يمتنع عن ارتكابه مرة أخرى[٤].

وتطبيقا لذلك، حكم على الجانى بدفع تعويض عقابى قدره ١٢٧٦٠ دولار أمريكى، بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية وقدره ٦٣٧٨٠ دولار أمريكى، لارتكابه جريمة اتجار بالبشر، عن طريق استغلال الضحية الأوكرانية الجنسية فى العمل الجبرى، مع العلم بأن المحكمة التى حكمت بذلك هى المحكمة المدنية، بل والأكثر من ذلك، حكمت بالتعويض دون أن تثبت الضحية وقوع الأضرار التى لحقت بها نتيجة لترحيلها من الدولة التى وقعت جريمة الاتجار بالبشر فيها، وقد أكدت حكمها المحكمة العليا[٥].

كذلك حكم على الجناة Teresa R. Castro and Roland M. Cuico الفلبينيين الجنسية بدفع تعويض قدره 100000 PHP فى القضية التى تتلخص وقائعها فى أنهم قاموا

---

(1) Clarence Morris, previous reference, P. 1196.

(2) Wilson V. Middleton, 2Cal. 54 (1852); Bundy V. Maginess, 76 Cal. 532, 18 Pac. 668 (1888); Hauser V. Griffith, 36 Iowa 587 (1873).

(٣) مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والاتحاد البرلمانى الدولى، مكافحة الاتجار بالأشخاص، كتيب إرشادى للبرلمانيين، منشورات الأمم المتحدة، بدون تاريخ نشر، ص ٦١.

(4) Mohamed Mattar, Expert Consultation, Effective Remedies for Victims of Trafficking in Persons, Convened by the U.N. Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children, Ms. Joy Ngozi Ezeilo, Bratislava, Slovakia, November 22-23, 2010, P. 13.

(5) Israel, Supreme Court, Civil Appellate 3806/06, Sentence date: 26-5-2009, UNODC No. ISR005.

باستغلال ٩ فتيات قاصرات للقيام بأعمال جنسية منافية للآداب مع العملاء فى فندق جاروود، وتلقى مقابلا لهذه الأعمال. فاعتبرتهم المحكمة مسئولين مدنيا عن تعويض الأضرار التى لحقت بالضحايا، وقسمت التعويض إلى 5000 PHP تعويضا عن الأضرار المعنوية التى لحقت بهم نتيجة لاستغلالهم جنسيا، و 5000 PHP تعويضا عقابيا، أو ردعيا لعقابهم على عملهم غير المشروع، ولردع وتحذير غيرهم من ارتكاب نفس الفعل(١).

وجدير بالذكر أنه لابد أن يتم فى مثل هذه القضايا التوازن أو التوافق أو التنظيم بين العقوبة الجنائية التى تصدر من المحكمة الجنائية، والتعويض العقابى الذى يفرض من المحكمة المدنية. وعلى ذلك، إذا ما تم محاكمة الجانى جنائيا أولا، وفرض عليه عقوبة جنائية، يجب أن تعلم بها المحكمة المدنية، حتى تضع فى الحسبان هذه العقوبة عند تقديرها فرض التعويض العقابى أم لا، وفى حالة فرضه، فما المقدار الذى ستحكم به؟

أما فى الحالة التى ترفع فيها الدعوى المدنية أولا، فمن البديهى أن هيئة المحلفين لا تعلم على وجه اليقين ما إذا كان سيتم رفع دعوى جنائية بشأن نفس الفعل أم لا، وحتى لو رفع بشأنها دعوى جنائية، فلا تعلم ما إذا كانت ستنتهى المحاكمة إلى معاقبة المجرم أو إدانته أم لا، وفى هذه الحالة، تقدر هيئة المحلفين التعويض العقابى، دون النظر إلى ما قد يتم فى المحكمة الجنائية، ومدى معاقبته جنائيا. وعند رفع الدعوى الجنائية، سيكون التنظيم أو التوازن هو مسئولية المحكمة الجنائية، تراعى، عند حكمها بالعقوبة الجنائية، ما سبق فرضه من تعويضات عقابية من المحكمة المدنية. فمن الممكن أن تصدر المحكمة الجنائية مثلا، فى هذه الحالات، الحد الأدنى للعقوبة الجنائية، أو أن تحكم بعقوبة جنائية وتوقف تنفيذها(٢).

الشرط الثانى: الضرر:

يشترط للحكم بالتعويض العقابى أن يتسبب سلوك المدعى عليه فى إحداث ضرر للمدعى(٣).

ويلاحظ أنه يتم منح تعويض عقابى، عندما يكون قيمة الضرر، أو الإصابة، والتعويض عنه قليلا، مما لا يعد حافزا لمقاضاة أو لرفع دعوى تعويض عن الضرر.

فكما ذكرنا من قبل، قد لا يقدم التعويض عن الضرر الحافز المناسب، إذا كان مرتكب الخطأ استمد مكاسب غير مشروعة، سواء مادية أو غير مادية، من سلوكه غير المشروع. ففى قضية(٤) بين Rookes ضد Barnard رأى اللورد Devlin أنه إذا كان الشخص قد توقع تحقيق مكاسب، أو فوائد شخصية من العمل غير المشروع، تتجاوز مقدار الضرر الواقع على

---

(1) Philippines, Regional trial court, Branch 14, Criminal case No. CBU-71993, Sentence date: 20-7-2007, UNODC No. PHL002.

(2) Clarence Morris, previous reference, P. 1196, 1197.

(3) Ebrahim Taghizadeh, previous reference, P. 44.

(4) (1964) A.C. 1129 (H.L.) (Eng).

الآخرين، ففى هذه الحالة يكون التعويض عن الضرر غير كاف أو غير مناسب. فهنا، يمكن فرض تعويضات عقابية رادعة[١].

وإذا كان يشترط حدوث ضرر للمدعى للحكم بالتعويض العقابى، إلا أنه عند تقدير هذا النوع من التعويض، يراعى مدى جسامة الخطأ المرتكب، وليس مقدار الضرر الواقع على المدعى. فكما قدمنا من قبل، فى قضية[٢] بين Coryell ضد Colbaugh ، عندما أخل أحد الطرفين بوعده بزواج الآخر، أمرت محكمة نيوجيرسى هيئة المحلفين بألا تقوم بتقدير التعويض على أساس الأضرار، أو المعاناة الفعلية، وإنما أن تقدر التعويض على أساس الرغبة فى منع وقوع مثل هذه الأفعال فى المستقبل[٣].

وفى قضية[٤] بين Day ضد Woodworth، حكمت المحكمة العليا بأنه مبدأ راسخ فى القانون العام أو العرفى أن هيئة المحلفين فى دعوى المسئولية التقصيرية يمكنها أن توقع، أو تفرض تعويضات عقابية على المدعى عليه، على أساس، أو استنادا إلى جسامة خطئه، وليس مقدار الضرر الواقع على المدعى.

وفى كل الأحوال، إذا لم تنشأ مسئولية المدعى عليه عن دفع التعويض عن الضرر، فلن تنشأ مسئوليته عن التعويض العقابى[٥].

---

(1) "Exemplary damages can properly be awarded whenever it is necessary to teach a wrongdoer that tort does not pay". Ronen Perry, previous reference, P. 453, 454.

(2) Coryell V. Colbaugh, 1 N.J.L. 77, 77 (1791).

(3) Ronen Perry, previous reference, P. 439.

(4) 54 U.S. 363, 371 (1851).

(5) Richard Aaron Chastain, previous reference, P. 837.

المطلب الثانى

مدى المسئولية فى حالة تعدد المدعى عليهم

أو المدعين وصاحب العمل

بعد أن عرفنا شروط قيام مسئولية المدعى عليه عن دفع التعويض العقابى للمدعى، يثور التساؤل عن مدى المسئولية فى حالة تعدد المدعى عليهم، أو تعدد المدعين. كما يثور التساؤل عن مدى مسئولية صاحب العمل عن دفع التعويض العقابى الذى يفرض على العامل، نتيجة ارتكابه خطأ، بمناسبة أو أثناء العمل.

ونجيب عن هذين التساؤلين بالتفصيل، على النحو الآتى:

أولا: مدى المسئولية فى حالة تعدد المدعى عليهم:

فى دعوى التعويض عن الضرر "Compensatory damages" قد يتعدد المدعى عليهم، وفى هذه الحالة، يدخل المدعى المضرور جميع المدعى عليهم فى الدعوى، ويصدر الحكم بشأنهم أو ضدهم جميعا، ثم يسمح للمدعى المضرور بأن يحصل على تعويض الضرر من أى مدعى عليه يختاره منهم. ويبدو أن هذا الإجراء قصد منه تسهيل الحصول على تعويض الضرر من أى منهم.

بخلاف الحكم بالتعويض العقابى، حيث إن ثروة المدعى عليهم هى التى ستحدد من سيتحمل وحده هذا الحكم، وبالتالى، فالعقاب سيقع على أحد المدعى عليهم فقط، أما باقى المدعى عليهم فسيفلتون، بسبب فقرهم، من العقاب الذى ستفرضه المحكمة، عن طريق الحكم بالتعويض العقابى على أحدهم فقط.

بل، والأكثر من ذلك، قد يكون هذا الشخص الموسر هو نفسه الذى تحمل دفع التعويض عن الضرر، وفى حالة عدم دفعه إلا جزءا منه فقط، فسيكون ذلك سببا أدعى لتحمله دفع التعويضات العقابية الباهظة[1].

وعلى ذلك، فالحكم بالتعويض العقابى فى الدعاوى التى يتعدد فيها المدعى عليهم مرتكبو الفعل غير المشروع يتم عن طريق نوعين من الممارسات، تتبعها المحاكم، الطريقة الأولى: هى

(1) Clarence Morris, previous reference, P. 1192, 1193. Helmut Koziol and Vanessa Wilcox, previous reference, P. 30.

صدور حكم منفرد، أو واحد بالتعويض العقابى ضد جميع المدعى عليهم، وفى هذه الحالة يتحمل أى منهم دفع التعويض العقابى كله.

أما الطريقة الثانية التى تمارسها المحاكم هى صدور أحكام متعددة ومنفصلة بالتعويض العقابى لكل من المدعى عليهم، بحيث يستقل كل مدعى عليه بحكم يقدر التعويض العقابى، على حسب سلوكه غير المشروع، أو سوء نيته، أو تعمده الأذى، أو إلحاق الضرر بالمدعى المضرور(١). ونرجح الممارسة أو الطريقة الثانية، لأنها الكثرى عدالة.

ثانيا: مدى المسئولية فى حالة تعدد المدعين المضرورين من خطأ المدعى عليه:

قد ينتج عن خطأ أو السلوك غير المشروع للمدعى عليه ضرر لأكثر من شخص (مدعى).

ولاشك فى أنه لا تثور صعوبة إذا طالب أكثر من مدع بفرض تعويض عقابى على المدعى عليه، متى كان ذلك فى دعوى واحدة فقط، ففى هذه الحالة يمكن الحكم بالتعويض العقابى بسهولة.

أما الصعوبة فتثور إذا ما رفع كل مدعى دعوى على المدعى عليه، مطالبا بفرض تعويض عقابى، لاسيما، وأنه فى الدعوى الثانية قد لا يعرف بما حكم به فى الدعوى الأولى من تعويض عقابى، الأمر الذى يؤدى إلى فرض تعويض عقابى مرتين، بما يشكل عقوبة قاسية يتحملها المدعى عليه.

ونرى أنه يمكن التغلب على ذلك لو سمح بضم الدعويين، أو أن تعلم المحكمة الأولى بحكمها بالتعويض العقابى للمحكمة الثانية(٢).

ثالثا: مدى مسئولية صاحب العمل عن دفع التعويض العقابى المحكوم به على العامل:

يثور التساؤل، هل يكون صاحب العمل مسئولا عن دفع التعويض العقابى الذى يحكم به على العامل، نتيجة للفعل غير المشروع الذى ارتكبه هذا الأخير، بمناسبة العمل أو أثناءه، وما مدى أو أساس هذه المسئولية؟

للإجابة عن هذا التساؤل نقول بداية: إنه يوجد نوعان من الأفعال المنشئة لمسئولية صاحب العمل عن دفع التعويض العقابى، الأول: وهى الأفعال غير المشروعة التى يقوم بها صاحب العمل، أو مدير شركة معينة، لمصلحة ولحساب شركته أو مؤسسته، كإنتاج منتج رخيص، من المحتمل أن يكون غير آمن، وبعد أن يتم بيعه للمستهلك، يصيبه ضرر من ذلك، فهنا يسأل صاحب العمل أو مدير الشركة عن دفع التعويض العقابى كنتيجة لفعله(٣).

أما النوع الثانى: وهو ما نحن بصدد التساؤل عنه، فهو الأفعال غير المشروعة التى يقوم بها العمال، بمناسبة أو أثناء العمل. وهذه الأفعال يسأل عنها صاحب العمل بموجب القانون، على

---

(1) Clarence Morris, previous reference, P. 1193.

(2) The two Luther V. Shaw cases: 157 Wis. 231, 234, 147 N.W. 17, 18 (1914). Clarence Morris, previous reference, P. 1194, 1195.

(3) Gregory J. Sextro, previous reference, P. 111.

أساس أن المتبوع يسأل عن أفعال تابعيه، التى تحدث أثناء وبمناسبة العمل. وبالتالى يكون صاحب العمل مسئولا عن دفع التعويض عن الضرر "Compensatory damages" للشخص المضرور، نتيجة لأفعال عامليه غير المشروعة، التى يرتكبونها داخل، أو بمناسبة العمل[1].

أما بالنسبة لمسئولية صاحب العمل عن دفع التعويض العقابى الذى يحكم به نتيجة لأفعال عامليه غير المشروعة التى يرتكبونها داخل أو بمناسبة العمل، فقد اختلفت الاتجاهات فى الولايات المتحدة الأمريكية، حول مدى، أو نطاق، وأساس هذه المسئولية إلى ثلاثة اتجاهات، نوضحها على النحو الآتى:

الاتجاه الأول: مسئولية غير مباشرة أو نيابية Vicarious liability:

فى بعض الولايات القضائية[2]، ينسب السلوك غير المشروع، الصادر من العامل أثناء أو بسبب عمله، إلى صاحب العمل، بصرف النظر عما إذا كان قد سمح له بإتيان هذا التصرف، أو وافق عليه أم لا، وبالتالى يكون صاحب العمل مسئولا عن دفع التعويض العقابى المحكوم به، نتيجة لسلوك العامل غير المشروع.

ووفقا لهذا الاتجاه، ترجع العلة فى ذلك إلى أن صاحب العمل قد خول العامل، وأعطى له السلطة فى التصرف نيابة عنه، وبالتالى فكل التصرفات، أو الأفعال التى تصدر من العامل أثناء وبمناسبة عمله تعد وكأنها صادرة من صاحب العمل.

وقيل أيضا فى تبرير هذا الاتجاه، بأن مسئولية صاحب العمل عن دفع التعويض العقابى المحكوم به على العامل يكون فقط فى الحالات التى يقاضى فيها المدعى صاحب العمل.

كما قيل بأن صاحب العمل يتصرف فقط عن طريق أو من خلال عماله، لذلك فمن غير المعقول التمييز بين الخطأ الذى يرتكبه العامل، والخطأ الذى يرتكبه صاحب العمل[3].

كما قيل بأنه من غير المجدى الحكم بالتعويض العقابى على العامل، الذى غالبا ما لا يكون قادرا على دفع التعويض العقابى، كما أنه بفرض التعويض العقابى على صاحب العمل، سيقوم هو بدوره وبصورة غير مباشرة، بعقاب العامل، وبالتالى تتحقق الوظيفة العقابية، إذا ما فرض التعويض العقابى على صاحب العمل، وليس العامل، الذى لن يجدى عقابه[4].

فهذه المحاكم تتبنى فكرة أنه إذا كان صاحب العمل غير قادر، أو لا يعاقب عامله، فسيعاقب هو، وعلى حد تعبير البعض :"إذا كنت لم تعاقب عاملك الذى ارتكب الخطأ فسنعاقبك"[5]. وعلى ذلك ففى قضية بين شركة تأمين تسمى Pacific mutual life insurance

---

(1) Clarence Morris, previous reference, P. 1199.

(2) Gasway V. Atlanta and West Point R.R., 58 Ga. 216 (1877); Singer Co. V. Hold fodt, 86 Ill. 455 (1877); Peterson V. Western Union, 75 Minn. 368,77 N.W. 985 (1899).

(3) Gregory J. Sextro, previous reference, P. 105.

(4) Clarence Morris, previous reference, P. 1201, 1202.

(5) These courts adopt this attitude: "If you do not punish your servant

Co. ضد Haslip حكمت فيها محكمة Blackmun بمسئولية شركة التأمين المدعى عليها، لقيام موظف بها باختلاس قسط التأمين الذى دفعه المدعى، وبالتالى تسبب فى وقف وانتهاء بوليصة التأمين الخاصة به. فحكمت المحكمة للمدعى بتعويض قدره ١٠٤٠٠٠٠ دولار، منها ٢٠٠٠٠٠ دولار تعويضا عن الضرر، والباقى تعويض عقابى، ومصروفات أخرى تكبدها المدعى[١].

لكل هذه الأسباب والتبريرات، يجب أن يكون صاحب العمل مسئولا عن دفع التعويض العقابى الذى يحكم به على العمال، نتيجة لخطئهم المرتكب، بمناسبة، أو أثناء عملهم.

وفى حقيقة الأمر، أن تطبيق هذا المنطق، أو هذه الفكرة سيكون فى حالات كثيرة غير عادل، حيث إن خوف أصحاب العمل من توقيع أو فرض التعويض العقابى عليهم سيجعلهم يعاقبون عمالهم فى حالات كثيرة، قد لا يستحقون العقاب عليها[٢].

كما انتقد هذا الاتجاه، على أساس أنه ليس من العدل فى شىء أن يسأل صاحب العمل، الذى يقوم ببذل قصارى جهده فى إشراف وتوجيه العاملين لديه، عن أخطاء هؤلاء، ودفع التعويض العقابى بدلا منهم. كما أن ذلك يتعارض مع هدف التعويض العقابى من عقاب وردع العامل نفسه، الذى ارتكب العمل غير المشروع، كما أنه من الصعب على صاحب العمل أن يتوقع أو يتحكم فى سلوك العامل، حتى ولو تم تدريبهم والإشراف عليهم بعناية كبيرة.

لكل هذه الأسباب والانتقادات، ففرض التعويض العقابى على صاحب العمل، لفشله فى التحكم فى سلوك العامل الذى ارتكب الخطأ، يتسم بعدم العدالة[٣].

الاتجاه الثانى: مسئولية صاحب العمل على أساس الإذن السابق أو الإقرار اللاحق:

تبنت معظم الولايات القضائية[٤] الأساس الذى يقضى بأنه لا يسأل صاحب العمل عن دفع التعويض العقابى عن التصرف غير المشروع الذى ارتكبه العامل، إلا إذا كان هناك إذن سابق أو تعليمات من صاحب العمل، أو من ينوب عنه، للعامل، بالتصرف على نحو غير مشروع، أو بتعمد الأذى، أو بأن يقر صاحب العمل بالتصرف، بعد القيام به من جانب العامل[٥].

وبمعنى آخر، أن صاحب العمل الذى لم ينسب له خطأ، حتى وإن كان يسأل عن التعويض عن الضرر الذى يصيب المضرور، إلا أنه لا يسأل عن دفع التعويض العقابى، إلا إذا كان هو من أمر العامل بأن يرتكب الخطأ، أو كان قد صدق أو اعترف وقبل بارتكاب هذا الخطأ

---

who has done wrong by discharging him we will punish you".

(1) Pacific mutual insurance Co. V. Haslip, 499 U.S. 1,4 (1991).

(2) Clarence Morris, previous reference, P. 1201, 1204.

(3) Gregory J. Sextro, previous reference, P. 106.

(4) Shriver V. Frawley, 167 Iowa 419, 149 N.W. 510 (1914); Lake Shore and Michigan So. Ry. V. Prentice, 147 U.S. IOI (1893); Becker V. Dupree, 75 Ill. 167 (1874).

(5) Gregory J. Sextro, previous reference, P. 106.

بعد حدوثه. ففى هذه الحالة فقط يسأل عن التعويض العقابى، عقابا له عما صدر منه، وإلا سيسأل فقط عن التعويض عن الضرر، الذى أساسه مسئولية المتبوع عن فعل التابع[1].

وعلى الرغم من أن الإذن السابق للقيام بالتصرف غير المشروع، يمكن أن يكون ضمنيا يستنتج من تصرف صاحب العمل، إلا أن الولايات القضائية التى أخذت بهذا الاتجاه تتطلب، أو تشترط أن تكون نية صاحب العمل وقصده بإحداث الضرر أو الإصابة واضحة وثابتة بالدليل، للقول بمسئوليته عن دفع التعويض العقابى المحكوم به.

ويكون صاحب العمل مسئولا أيضا إذا كان هذا الإذن السابق للقيام بعمل غير مشروع هو عبارة عن بيان، أو تعليمات، أو منشورات مكتوبة سابقة صادرة عن صاحب العمل.

أما بالنسبة للفرض الذى يقر فيه صاحب العمل بما قام به العامل من عمل غير مشروع، فيشترط أن يكون صاحب العمل على علم بهذا العمل غير المشروع، وأن يقصد أو يتعمد الإقرار اللاحق لهذا التصرف، أو العمل الخاطئ.

وقد يكون هذا الإقرار اللاحق للتصرف غير المشروع صريحا أو ضمنيا، فقد يستنتج مثلا من إبقاء صاحب العمل على المتحصلات أو الفوائد من العمل غير المشروع، أو من مجرد الإبقاء على العامل بعد قيامه بهذا التصرف غير المشروع[2].

ولكن انتقد هذا الاتجاه، أو أساس مسئولية صاحب العمل عن دفع التعويض العقابى عن تصرف العامل غير المشروع، لأنه يلقى عبئا ثقيلا على عاتق المدعى المضرور، بإثبات الإذن السابق، أو الإقرار اللاحق للتصرف غير المشروع من جانب صاحب العمل، وبالتالى يجب أن يثبت تعمد صاحب العمل إلحاق الضرر، أو المشاركة فى الفعل الخاطئ، وسوء نيته، وهذا أمر يصعب إثباته[3].

الاتجاه الثالث: مسئولية صاحب العمل فى حالات منصوص عليها بالقانون أو بناء على توافر شروط معينة:

بناء على هذا الاتجاه، يسأل صاحب العمل عن دفع التعويض العقابى عن الخطأ الذى ارتكبه العامل فقط فى حالات معينة، أو عند توافر شروط محددة، وهى غالبا ما تكون الحالات التى يشترك فيها صاحب العمل فى ارتكاب الخطأ مع العامل.

فمن هذه الحالات مثلا، وكما ذكرنا من قبل، الإذن السابق أو الإقرار اللاحق من جانب صاحب العمل للتصرف غير المشروع الذى يرتكبه العامل. ويشترط أيضا أن يرتكب العامل الخطأ أثناء، أو بمناسبة العمل. ويسأل صاحب العمل أيضا عن خطأ العامل إذا كان العامل غير

---

(1) Clarence Morris, previous reference, P. 1199, 1200.

(2) "Maintaining a wrongdoer employee in the service of the employer indicates the employer's approval of the employee's course of action and, with other acts, may make the employer liable for punitive damages". Gregory J. Sextro, previous reference, P. 107.

(3) Gregory J. Sextro, previous reference, P. 108.

مناسب أو غير قادر على أداء هذا العمل، ومع ذلك تم تعيينه فى هذه الوظيفة، بناء على سوء اختيار صاحب العمل وتسرعه[١].

وعلى ذلك، يختلف هذا الاتجاه عن الاتجاه السابق، الخاص بالإذن السابق أو الإقرار اللاحق، فى أن هذا الاتجاه يوسع أو يمد من مسئولية صاحب العمل للتصرفات التى على الأقل يشارك، أو يتسبب فيها بصورة غير مباشرة، فى الخطأ المرتكب من العامل، كمجرد إساءة اختيار العامل، بتعيين عامل غير مناسب أو غير قادر على أداء العمل[٢].

وفى كل الأحوال، يجب أن يسمح لصاحب العمل بتأمين نفسه من المسئولية عن دفع التعويض العقابى عن الأفعال غير المشروعة التى تقع من العاملين التابعين له، سواء كانت هذه الأفعال غير المشروعة قد وقعت من العامل نتيجة لإهماله، أو كانت متعمدة، يقصد بها الإضرار بالغير[٣].

---

(1) Section 909 states that: punitive damages can properly be awarded against a master or other principal because of an act by an agent, but only if: (a) the principal or a managerial agent authorized the doing and the manner of the act, or (b) the agent was unfit and the principal or a managerial agent was reckless in employing or retaining him, or (c) the agent was employed in a managerial capacity and was acting in the scope of employment, or (d) the principal or a managerial agent of the principal ratified or approved the act. Gregory J. Sextro, previous reference, P. 108.

(2) Gregory J. Sextro, previous reference, P. 108.

(3) Gregory J. Sextro, previous reference, P. 113,114.

المبحث الثانى

تأمين المسئولية عن دفع التعويض العقابي

تمهيد وتقسيم:

بعد أن عرفنا شروط انعقاد مسئولية المدعى عليه، مرتكب العمل غير المشروع، بدفع التعويض العقابى، يثور التساؤل عن مدى إمكانية تأمين المدعى عليه نفسه من المسئولية عن دفع التعويض العقابى. وبالتبعية يثار تساؤلان آخران لتحديد ما إذا كان المؤمن مسئولا عن تأمين المؤمن له من المسئولية عن دفع التعويض العقابى أم لا.

التساؤل الأول: هل فى تفسير عقد التأمين، تمتد التغطية أو التأمين إلى المسئولية عن التعويض العقابى أم لا؟

التساؤل الثانى: إذا تم اعتبار عقد التأمين واسعا أو شاملا بصورة كافية لتغطية المسئولية عن دفع التعويض العقابى، هل تسمح السياسة العامة للمؤمن أن يتحمل المسئولية عن دفع التعويض العقابى[1]؟

وقد تركز الجدل حول تأثير فرض التعويض العقابى أو فعاليته، كأداة لعقاب وردع مرتكب الفعل غير المشروع، وهل سيفقد هذه الفعالية أو الوظيفة إذا تم التأمين منه أم لا[2]؟ وبمعنى آخر، هل لا قيمة للردع أو العقاب، ولا تأثير له على المخطئ، إذا كان من يتحمل هذه المسئولية، ويقوم بدفع التعويض العقابى، شخص آخر وهو المؤمن؟[3].

لكل ذلك انقسمت آراء القضاء، والفقه، وشركات التأمين، حول مدى إمكانية أن يؤمن الأشخاص على أنفسهم من المسئولية عن دفع، أو فرض التعويض العقابى.

وبناء على ما تقدم، نرى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو الآتى:

المطلب الأول: موقف القضاء والفقه.

المطلب الثانى: موقف شركات التأمين.

---

(1) Gregory J. Sextro, previous reference, P. 102.

(2) Gregory J. Sextro, previous reference, P. 99,100.

(3) Gregory J. Sextro, previous reference, P. 103.

المطلب الأول

موقف القضاء والفقه

نعرض فى هذا المطلب أولا لموقف القضاء، ثم ثانيا لموقف الفقه، وذلك بالتفصيل، على النحو الآتى:

أولا: موقف القضاء:

يرى بعض المحاكم عدم السماح بتأمين المسئولية عن دفع التعويض العقابى، فى حين أن معظم المحاكم فى الولايات المتحدة ترى أنه يجب أن يسمح للأشخاص بالتأمين من المسئولية عن دفع التعويض العقابى[1]. ونبين ذلك على النحو الآتى:

الاتجاه الأول: The McNulty View

فى هذا الاتجاه، يرى بعض المحاكم عدم السماح بتأمين المسئولية عن دفع التعويض العقابى. ففى عام ١٩٦٢ حكمت محكمة استئناف Circuit، فى قضية[2] بين McNulty Co. ضد Northwestern National Casualty، بأن السياسة العامة لا تسمح بتحمل المؤمن مسئولية دفع التعويض العقابى عن المؤمن له مرتكب الخطأ. وفى هذه القضية[3]، حكمت المحكمة بأن "هناك أسبابا قوية تقتضيها السياسة العامة، لا تسمح لسائقى السيارات بالتهرب من العقوبة الشخصية، بدفع التعويض العقابى، عندما يدانون بالرعونة، والإهمال، والتهور"[4].

---

(1) Gregory J. Sextro, previous reference, P. 99,100.

(2) 307 F. 2D 432 The Fifth Circuit Court of appeal, 1962.

(٣) فى هذه القضية سائق السيارة كان فى حالة سكر، صدم بسيارته شخصا آخر، ولم يتوقف ويقدم له المساعدة، مما أدى إلى إصابة المضرور بأضرار وإصابات فى المخ دائمة.

(4) The court stated that "It appears to us that there are especially strong public policy reasons for not allowing socially irresponsible automobile drivers to escape the element of personal punishment in punitive damages when they are guilty of reckless slaughter or maiming on the highway". Gregory J. Sextro, previous reference, P. 103.

كما قالت المحكمة بأن نظرية، أو فكرة التعويض العقابى، يكمن أساسها فى عقاب وردع التصرفات غير المشروعة الضارة، لذلك للتأكيد على هذا الأساس وتطبيقه، يجب ألا يسمح بتأمين مرتكب الفعل غير المشروع من المسئولية عن دفع التعويض العقابى[1].

وقد أصبح هذا النهج، الذى لا يؤيد فكرة التأمين من مسئولية دفع التعويض العقابى، هو قانون فلوريدا، وطبق على جميع القضايا هناك، وليس على حوادث السيارات فقط.

وفى ذلك الوقت اثنتان وعشرون ولاية قضائية كانت ترى عدم قابلية التعويض العقابى للتأمين من المسئولية عنه. وكانت إحدى عشرة ولاية من هذه الولايات القضائية ترى أن التعويض العقابى المؤسس على الخطأ العمدى، هو فقط غير القابل للتأمين من المسئولية عنه[2].

الاتجاه الثانى: The Lazenby View

بعد سنتين من قضية McNulty، محكمة Tennessee العليا فى قضية[3] Lazenby ضد Universal Underwriters Insurance Co. أصبحت المحكمة الأولى التى تؤيد إمكانية التأمين من المسئولية عن دفع التعويض العقابى، ويعد المؤمن مسئولا عن دفعها، بدلا من المؤمن له مرتكب الفعل غير المشروع. فقد ذكرت المحكمة أنه على الرغم من أن التعويض العقابى يهدف إلى ردع وعقاب مرتكب الخطأ، إلا أن المؤمن يظل مسئولا عن دفع التعويض عن الضرر، بالإضافة إلى التعويض العقابى الذى يحكم به على مرتكب الخطأ.

وقد أصبح هذا هو الاتجاه السائد فى المنطقة، بأن يصبح التعويض العقابى قابلا للتأمين من المسئولية عنه.

وقد اختلفت فى الرأى محكمة Lazenby مع محكمة McNulty فى مسألتين أساسيتين، الأولى: فى أنها ترى بأنه حتى فى بعض الأحيان قد لا تحقق العقوبات الجنائية العقاب والردع، أو تفشل فى تحقيقهما. والثانية: وجدت محكمة Lazenby بأنه حفاظا وحماية للمؤمن لهم ولتوقعاتهم المشروعة فى شمولية التأمين على التأمين من المسئولية عن دفع التعويض العقابى، خاصة إذا كان عقد التأمين غير واضح أو غامض فى هذه المسألة، فيجب أن يكون هذا النوع من المسئولية قابلا للتأمين[4].

---

(1) The McNulty court noted that "If persons were permitted to shift the burden to an insurance company, punitive damages would serve no useful purpose".

(2) Gregory J. Sextro, previous reference, P. 103.

(3) 214 Tenn. 639, 383, S.W.2d 1 (1964).

وفى هذه القضية، المدعى المضرور فى حادث سيارة حكم له بتعويض عقابى بجانب التعويض عن الضرر إلا أن شركة التأمين التى أمن لديها المدعى عليه رفضت وادعت عدم مسئوليتها عن دفع التعويض العقابى بدلا من المدعى عليه مدعية بأنها لا يشملها التأمين فى عقد التأمين.

(4) Gregory J. Sextro, previous reference, P. 104. Helmut Koziol and

وقد تبنت هذا الاتجاه الكثير من الولايات القضائية[1]، وفرضت عبء دفع التعويض العقابى المحكوم به على المؤمن، حيث فسرت عقود تأمين المسئولية بأنها واسعة بصورة كافية، لتشمل تغطية المسئولية عن دفع التعويض العقابى، ما لم يكن هناك استبعاد صريح لتغطية مثل هذا النوع من المسئولية من التأمين[2].

ثانيا: موقف الفقه:

أما بالنسبة لآراء الفقه، فأيضا انقسموا إلى اتجاهين، ما بين مؤيدين ومعارضين، وذلك على النحو الآتى:

الاتجاه الأول: يؤيد القول بإمكان التأمين من المسئولية عن دفع التعويض العقابى، ويستند إلى الحجج الآتية:

١- أن المحاكم تحكم بالتعويض العقابى، فإذا كان المؤمن لا يرغب فى تغطية مثل هذا النوع من التأمين، فعليه استبعاده صراحة من نطاق التأمين، أما إذا لم يستبعده، فيتعين عليه تغطيته.

٢- فى غياب التأمين من المسئولية عن دفع التعويض العقابى، يكون الأفراد أكثر عرضة للخسارة المالية الناتجة عن دفع هذه التعويضات، لأن المحاكم تتجه للحكم بهذا التعويض على أساس الإهمال أو التهور أو الهوى، وغيره من الأسباب التى تجعل أى شخص عرضة لدفع تعويضات عقابية[3].

٣- لا يمكن إنكار أو رفض فكرة التأمين من المسئولية عن دفع التعويض العقابى عندما نتحدث عن مسئولية المتبوع عن أفعال تابعه، كأصحاب العمل الذين لم يرتكبوا عملا غير مشروع، وإنما يسألوا عن أخطاء عمالهم، وبالتالى فمن المقبول والمعقول أن نؤمن هؤلاء من المسئولية عن دفع التعويض العقابى.

٤- أنه من المعقول أن يتم توقع تغطية هذا النوع من المسئولية من قبل المؤمن له.

٥- أن التأمين يغطى عدة أنواع أو صور للمسئولية التقصيرية، وبالتالى سيكون عديم الفائدة إذا لم يكن يغطى المسئولية عن دفع التعويض العقابى، حيث إنه فى معظم صور المسئولية التقصيرية يكون الحكم بالتعويض العقابى مبلغا كبيرا، مقارنة بالتعويض عن الضرر الذى حدث.

٦- فى الأحوال التى تحكم فيها المحكمة بالتعويض العقابى، والتعويض عن الضرر، فى شكل مبلغ مقطوع، دون تحديد مقدار كل منهما، ففى هذه الحالة، عدم تغطية المؤمن للتعويض العقابى سيجعله يتحلل من تغطية التعويض عن الضرر.

Vanessa Wilcox, previous reference, P. 214.

(1) Skyline Harvestore Systems, Inc.V. Centennial Ins. Co., 331 N.W.2d 106,108- 09 (Iowa 1983); Mazza V. Medical Mutual Ins. Co., 311 N.C. 621, 626, 319 S.E.2d 217 (1984).

(2) Gregory J. Sextro, previous reference, P. 102.

(3) Helmut Koziol and Vanessa Wilcox, previous reference, P. 215.

٧- من غير المناسب أن يتم تغطية التعويض عن الضرر الذى سببه الفعل غير المشروع، ولا يتم تغطية التعويض العقابى الناتج عن نفس هذا الفعل.

٨- المؤمن الذى لا يقدم تغطية للتعويض العقابى سيواجه تعارضا فى حالة ما إذا تم تحويل، أو تغيير المطالبة من التعويض عن الضرر إلى التعويض العقابى أو العكس(١).

أما **الاتجاه الثانى**: فيعارض فكرة التأمين من المسئولية عن دفع التعويضات العقابية، ويستند إلى الحجج الآتية:

١- أن التأمين من المسئولية عن دفع التعويض العقابى تتنافى مع الهدف الأساسى والجوهرى من فرضها على مرتكب العمل غير المشروع. فإذا تم تغطيتها، ودفعها من جانب المؤمن، فسوف يفلت المدعى عليه، الذى ارتكب الخطأ، من العقاب، وتزول وتنتفى القيمة الردعية لفرض التعويض العقابى. فأين القيمة الردعية والعقابية لفرض التعويض العقابى، إذا لم يتحمل عبء دفعها الشخص مرتكب الخطأ، أو العمل غير المشروع؟!(٢).

٢- توفير أو تقديم التأمين من المسئولية عن دفع التعويض العقابى سيؤدى إلى تزايد المطالبات بهذا النوع من التعويض(٣).

٣- على فرض أن المحكمة أو هيئة المحلفين وضعت فى اعتبارها أن المدعى عليه لديه تأمين من المسئولية عن دفع التعويض العقابى عند حكمها بفرضه، فلن يكون الحكم بالتعويض العقابى عقابا لمرتكب الخطأ، إلا إذا تجاوز مقدار التعويض العقابى قيمة مبلغ التأمين.

٤- حتى تكون التعويضات العقابية قابلة للتأمين منها، يجب أن يكون فرضها وليد الصدفة، أو غير متوقع الحدوث من جانب المؤمن له، وهذا غير معقول، حيث يقصد غالبا أو على الأقل يكون متوقعا الشخص الذى ارتكب الفعل الخاطئ، أن سلوكه هذا سيترتب عليه فرض التعويض العقابى. وبالتالى، يكون التعويض العقابى هنا ليس وليد الصدفة، وبالتالى لا يكون

---

(1) John D. Long, previous reference, P. 10-13.

(2) The insurance company officials responding in the survey were most nearly in agreement on this point. One respondent couched the argument in this fashion:

"If punitive damages are a means by which society punishes those who have done wrong, what purpose is served by distributing this punishment over the insuring public? What possible deterrent effect will they (punitive damages) have if the burden is not borne by the guilty person?". See also: Keith A. Ketterling, previous reference, P. 770. Helmut Koziol and Vanessa Wilcox, previous reference, P. 215.

(3) In the words of one insurer respondent: "If we provided our insureds with coverage against (punitive damages)... we can be certain that they (suits) would proliferate like maggots in a garbage pile".

قابلا للتأمين، أو لا يتناسب مع مفهوم التأمين من خطر غير محقق الوقوع، أو لا يقصده المؤمن له.

٥- هذه التعويضات العقابية لا تتناسب أو لا تتلاءم مع مفهوم أو شرط التأمين، بأن تكون هذه التعويضات ناشئة بسبب أضرار جسدية، أو خسارة فى الممتلكات للشخص المضرور، وإنما تنشأ التعويضات العقابية لكونها عقوبة يفرضها قانون المسئولية التقصيرية، لسوء سلوك مرتكب الفعل غير المشروع.

٦- هذا النوع من التأمين هو تأمين غير أخلاقى، حيث يؤمن الشخص نفسه من السلوك غير المشروع المشين الذى يرتكبه، فيسبب ضررا للآخرين[١].

ونحن نرى مع البعض[٢] أن شركات التأمين، التى ترفض تأمين المسئولية عن دفع التعويضات العقابية، يجب عليها أن تستبعد مثل هذا النوع من التغطية مسبقا، وأن تخطر المؤمن له بذلك مسبقا، وإلا كان موقفها من رفض تغطية هذه المسئولية موقفا غير عادل، خاصة إذا كان المؤمن له حسن النية. هذا بالإضافة إلى أن الحجج التى استند إليها معارضو فكرة تأمين المسئولية عن دفع التعويض العقابى هى حجج غير مقنعة.

---

(1) John D. Long, previous reference, P. 13-15.

(2) John D. Long, previous reference, P. 16.

المطلب الثانى

موقف شركات التأمين

وقد اختلفت أيضا الآراء، وتباينت مواقف شركات التأمين، ما بين رافضين لفكرة تأمين المسئولية عن دفع التعويضات العقابية، وبين مؤيدين لهذه الفكرة.

فالبعض من شركات التأمين يرفض تأمين هذا النوع من المسئولية، إما لأنهم لا يشعرون أن التعويضات الممنوحة للمدعى، والتى تمثل عقابا لمرتكب الخطأ وردعا لغيره، هى موضوع مناسب للتأمين، وإما بالنظر إلى الاعتبارات الأخلاقية والمعنوية، حيث تتعارض مع خضوع التعويضات العقابية للتأمين، وإما لتعارضها مع السياسة العامة للدولة، التى تفرض توقيع تعويضات عقابية على مرتكب الفعل الضار.

أما البعض الآخر من شركات التأمين فترى أن من واجبها تأمين المسئولية عن دفع التعويضات العقابية، إذا ارتكب الفعل الخاطئ عن غير عمد. فمن هذه الشركات من رأت أنه من حق الأشخاص أن يحصلوا على الحماية أو التأمين من المسئولية القانونية التى تقع عليهم، نتيجة لفعل تم بغير عمد.

كما أنه إذا كان الشخص يرغب فى تأمين هذا النوع من المسئولية، ودفع أقساط التأمين الخاصة بها، وإذا كان قانون الدولة يسمح للمؤمن بتغطية هذا النوع من المسئولية، فلا مانع من تغطيتها. أيضا إذا كان العمل غير المشروع يستوجب عقاب مرتكبه، فطالما يمكن تأمين المسئولية بدفع التعويض عن الضرر، فلا مانع أيضا من تأمين المسئولية عن دفع التعويضات العقابية، مع أخذها فى الاعتبار عند تقدير المخاطر أو أقساط التأمين[1].

(1) John D. Long, previous reference, P. 10.

الخاتمة

نخلص من بحثنا هذا إلى أن التعويض العقابى لا يهدف إلى جبر الضرر الذى أصاب المدعى، وإنما إلى عقاب وردع مرتكب العمل غير المشروع، وردع غيره من ارتكاب مثل هذا السلوك فى المستقبل.

وعلى ذلك، فالتعويض العقابى هو مبلغ من المال يأخذه المدعى، يجاوز أو يزيد على مقدار الضرر الواقع عليه.

وعلى الرغم من الانتقادات والاعتراضات التى وجهت إلى فكرة التعويض العقابى، إلا أنها لم تنل من هذه الفكرة، بل أصبحت حقيقة مقبولة، ومعترفا بها فى معظم الولايات القضائية، فى الولايات المتحدة الأمريكية.

كما خلصنا فى هذا البحث إلى أنه يتم تقدير مقدار التعويض العقابى بالنظر إلى مدى جسامة وخطورة الخطأ المرتكب من المدعى عليه، وليس مقدار الضرر الواقع على المدعى. كما يؤخذ فى الاعتبار عند التقدير العقوبات الأخرى التى وقعت على المدعى عليه عن نفس السلوك، سواء جنائية أو تأديبية، وغيرها، وأيضا مدى إدراكه ووعيه بالسلوك الذى ارتكبه.

ووجدنا أنه عند فرض التعويض العقابى، سواء عند قيام المسئولية التقصيرية، أو المسئولية العقدية، فالصورة الغالبة التى تستوجب فرضه هى الإخلال العمدى، وقصد إلحاق الأذى أو الضرر بالمدعى. وإن كان يحكم بالتعويض العقابى أيضا، فى بعض الولايات القضائية، عندما يحدث إهمال جسيم، أو تهور وطيش المدعى عليه، غير مكترث بحقوق المدعى.

كما خلصنا إلى أن الاتجاه السائد فى الولايات المتحدة الأمريكية أن صاحب العمل يكون مسئولا عن دفع التعويض العقابى الذى يحكم به على العامل، نتيجة ارتكابه عملا غير مشروع، بمناسبة أو أثناء عمله.

وأخيرا، على الرغم من الاختلاف حول مدى إمكانية التأمين من المسئولية عن دفع التعويض العقابى، إلا أن الرأى الراجح والاتجاه السائد فى الولايات المتحدة الأمريكية، أنه يجوز التأمين من هذا النوع من المسئولية.

التوصيات

نخلص من بحثنا إلى ضرورة التوصية بالآتي:

أولا: على الرغم من أن فكرة التعويض العقابي غريبة على القانون المصرى، إلا أننا نناشد المشرع المصرى بإدراجها فى هذا القانون، لعقاب وردع مرتكب العمل غير المشروع، وردع غيره عن ارتكاب مثل هذا السلوك فى المستقبل.

ثانيا: فرض التعويض العقابى على الشخص الذى ارتكب الخطأ فعليا فى الشركة، حتى لا يضار الأبرياء المساهمون فى الشركة الذين لم يرتكبوا أى خطأ.

ثالثا: يجب أن يراعى عند تقدير التعويض العقابى ألا يكون الحكم به مفرطا أو مجحفا.

رابعا: يجب أن يتم التنسيق أو التنظيم بين هذه العقوبة وبين العقوبات الأخرى التى توقع على المدعى عليه، سواء كانت جنائية، أو تأديبية، أو غيرها.

خامسا: يجب تحديد صور الخطأ أو الإخلال المدنى، المتطلب للحكم بالتعويض العقابى، بصورة دقيقة ومحددة، لا أن يترك لتقدير المحكمة، نتيجة لاستخدام مصطلحات فضفاضة وغامضة، تصف السلوك غير المشروع.

سادسا: السماح بتأمين هذا النوع من المسئولية، حفاظا على توقعات المؤمن لهم المشروعة فى شمولية التأمين لها، طالما لم تستبعد صراحة من نطاق التأمين.

قائمة المراجع

أولا: مراجع باللغة العربية:

١- زهير بن زكريا، الخطأ فى المسئولية المدنية، دراسة مقارنة فى النظام الأنجلوسكسونى وفى النظام اللاتينى، رسالة دكتوراه من جامعة عين شمس، ١٩٩٩.

٢- محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية، مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٩٣.

٣- مصطفى عبد الحميد عدوى، الضرر الناشئ عن الإخلال العقدى فى القانون الإنجليزى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

٤- مصطفى عبد الحميد عدوى، الإخلال المدنى "المسئولية التقصيرية" فى القانون الأمريكى، بدون دار نشر، ١٩٩٤.

٥- مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والاتحاد البرلمانى الدولى، مكافحة الاتجار بالأشخاص، كتيب إرشادى للبرلمانيين، منشورات الأمم المتحدة، بدون تاريخ نشر.

ثانيا: مراجع باللغة الانجليزية:

1- Alexandra B. Klass, Punitive damages and valuing harm, Minnesota Law Review, 92:83, 2007.

2- Andrew B. Nick, Market share liability and punitive damages: The case for evolution in Tort Law, Columbia Journal of Law and Social Problems, Vol. 42:225, 2008.

3- Anthony J. Sebok, Punitive damages: From Myth to theory, 92 IOWA Law Review, 2007.

4- Amir Nezar, Reconciling Punitive Damages with Tort Law's Normative Framework, The Yale Law Journal, 121:678, 2011.

5- Benjamin C. Zipursky, A theory of punitive damages, Texas Law Review, Vol. 84:105, 2005.

6- Catherine M. Sharkey, The future of class wide punitive damages, University of Michigan Journal of Law Reform, Vol. 46:4, 2013.

7- Clarence C. Walton, Punitive damages: New twists in torts, Business Ethics Quarterly, Volume 1, Issue 3, 1991.

8- Clarence Morris, Punitive damages in tort cases, Harvard law review, Vol. XLIV, No.8, JVNE, 1931.

9- David L. Walther and Thomas A. Plein, Punitive damages: A Critical Analysis: Kink V. Combs, 49 MARQ. Law Review, 1965.

10- Doug Rendleman, Measurement of restitution: Coordinating Restitution with compensatory damages and punitive damages, 68 Washington and Lee Law Review 973, 2011.

11- Ebrahim Taghizadeh, Comparison of the punitive damage with compensatory, symbolic, indirect and aggravated damages, International Journal of Academic Research in Business and Social Sciences, Vol. 2, No. 5, 2012.

12- Gregory J. Sextro, Note, Corporate insurability of punitive damages arising from employee acts, the journal of corporation law, 2001.

13- Helmut Koziol and Vanessa Wilcox, Punitive damages: Common law and civil law perspectives, Springer Wien New York, Tort and insurance law, Vol. 25, April 2009.

14- Hossam Eldin Mahmoud, The law of tort, Mansoura University School of law, No date.

15- Janno labe, Punitive damages in Estonian Tort Law, Journal of European tort law, University of Tartu, Estonia, 2011.

16- James A. Breslo, Comment, Taking the punitive damages windfall away from the plaintiff: An analysis, 86 Nw. V. Law Review, 1992.

17- James M. Underwood, Road to nowhere or jurisprudential U-Tern? The intersection of punitive damage class actions and the due process clause, 66 Wash. And Lee Law Review 763, 2009.

18- Jeremy C. Baron, The monstrous heresy of punitive damages: A comparison to the death penalty and suggestions for reform, University of Pennsylvania Law Review, Vol. 159:853, 2011.

19- Jill Wieber Lens, Punishing for the injury: Tort law's influence in defining the constitutional limitations on punitive damage awards, HOFSTRA Law Review, Vol. 39:595, 2011.

20- Jill Wieber Lens, Procedural due process and predictable punitive damage awards, Brigham Young University Law Review, 2012.
21- John D. Long, should punitive damages be insured? The Journal of Risk and Insurance, No date.
22- Keith A. Ketterling, A proposal for the proper use of punitive damages against a successor, The Journal of Corporation Law, 2001.
23- Leo M. Romero, Punitive damages, criminal punishment, proportionality: The importance of legislative limits, Connecticut Law Review, Volume 41, November 2008.
24- Madeleine Tolani, U.S. punitive damages before German courts: A comparative analysis with respect to the ordre public, Annual survey of INT'L and COMP. Law, Vol. XVII, 2011.
25- Manuel Gomez Tomillo, Punitive damages: A European criminal law approach, State sanctions and the system of guarantees, Eur. J. Crim. Policy Res. 19:215-244, 2013.
26- Marta Cenini, Barbara Luppi, Francesco Parisi, Incentive effects of class actions and punitive damages under alternative procedural regimes, Eur J Law Econ 32:229–240, 2011.
27- Michael H. Whitehill, Taylor V. Superior court: Punitive damages for nondeliberate torts, the drunk driving context, California Law Review, Vol. 68:911, 1980.
28- Michael L. Wells, A common lawyer's perspective on the European perspective on punitive damages, Louisiana Law Review, Vol. 70, 2010.
29- Mohamed Mattar, Expert Consultation, Effective Remedies for Victims of Trafficking in Persons, Convened by the U.N. Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children, Ms. Joy Ngozi Ezeilo, Bratislava, Slovakia, November 22-23, 2010.
30- Mohamed Nagy Yacout, Introduction to Anglo-American Law, Mansoura University School of law, No date.

31- Mohamed Nagy Yacout, Sources of obligations, Mansoura University School of law, No date.

32- Mohamed Sadat, Introduction to Anglo- American law, Mansoura University School of law, No date.

33- Patrick J. Hagan and Anne Marie, Punitive damages: California model applying Gore and State Farm, FDCC Quarterly, 2004.

34- Richard Aaron Chastain, Notes, Cleaning up punitive damages: A statutory solution for unguided punitive damages awards in Maritime cases, Vanderbilt Law Review, Vanderbilt University Law School, Vol. 63:3:813, May 2010.

35- Richard Frankel, The disappearing OPT- OUT right in punitive damages class actions, Wisconsin Law Review, 2011: 563.

36- Richard W. Wright, The grounds and extent of legal responsibility, 40 Sandiego Law Review, 2003.

37- Robert J. Rhee, A financial economic theory of punitive damages, Michigan Law Review, Vol. 111:33, October 2012.

38- Ronen Perry, Economic loss, Punitive damages, And the EXXON Valdez litigation, Georgia Law Review, Vol. 45:409, 2011.

39- Solene Rowan, Reflections on the introduction of punitive damages for breach of contract, Oxford Journal of Legal Studies, Vol. 30, No. 3, 2010.

40- Theodore Eisenberg, Michael Heise, Nicole L.Waters, and Martin T.Wells, The decision to award punitive damages: An empirical study, Journal of legal analysis, Vol. 2, Number 2, Fall 2010.

41- Thomas H. Cohen, Punitive damage awards in large countries 2001, Civil justice survey of State courts 2001, U.S. department of justice, March 2005.

42- Thomas Rouhette, The availability of punitive damages in Europe: Growing trend or nonexistent concept?, Defense Counsel Journal, October 2007.

43- Timothy R. Robicheaux and Brian H. Bornstein, Punished, Dead, or Alive: Empirical perspectives on awarding punitive damages against deceased

defendants, American Psychological Association, Vol. 16, No. 4, 2010.

44- W. Prosser, Law of Torts, Forth edition, 1971.

قائمة المحتويات

مقدمة .....

المبحث التمهيدي: نبذة تاريخية عن التعويض العقابي .....

الفصل الأول: تعريف التعويض العقابى ووظائفه وتقديره وتقييمه .....

المبحث الأول: تعريف التعويض العقابي ووظائفه .....
المطلب الأول: تعريف التعويض العقابى .....
المطلب الثانى: وظائف التعويض العقابى .....
المبحث الثاني: تقدير التعويض العقابي وتقييمه .....
المطلب الأول: تقدير التعويض العقابى .....
المطلب الثانى: تقييم التعويض العقابى .....

الفصل الثاني: انعقاد المسئولية عن دفع التعويض العقابي والتأمين منها.....

المبحث الأول: انعقاد المسئولية عن دفع التعويض العقابى .....
المطلب الأول: شروط انعقاد المسئولية عن دفع التعويض العقابى.....
المطلب الثانى: مدى المسئولية فى حالة تعدد المدعى عليهم أو المدعين وصاحب العمل .....
المبحث الثانى: تأمين المسئولية عن دفع التعويض العقابي.....
المطلب الأول: موقف القضاء والفقه .....
المطلب الثانى: موقف شركات التأمين .....

الخاتمة .....

التوصيات .....

قائمة المراجع .....

قائمة المحتويات .....